مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية). مجلد ٢٢(٣). ٢٠٠٨

الإِلْهَامُ وَاخْتِلَافُ الفُقهَاءِ فِيْ بِنَاءِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيه

Inspiration and Different Scholars in the Construction of the Provisions Legitimized

سلمان الدايه

Salman Al-Daya

قسم الفقه وأصوله. كلية الشريعة. الجامعة الإسلامية. غزة. فلسطين.

بريد الكتروني: dr_salman_aldaya@yshoo.com

تاريخ التسليم: (٢٠٠٧/٥/٢١). تاريخ القبول: (٢٠٠٨/٤/١٠)

مُلَخَّص

جَلَّيتُ في هَذَا البَحْثِ مَعْنَى الإِلْهَامِ، وَأَبْرَزْتُ ما يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ المُصْطَلَحَاتِ القريبة منه، كَالرؤيا، وَالفراسةِ، وذكرت أقسامه، ثُمَّ عَرَضْتُ إلى مذاهبِ العلماءِ في أَثَرِ الإلهامِ في الأحكامِ الشرعيةِ مؤيدةً بِأَدِلَّتِهَا، ثُمَّ خَلُصْتُ إلى المذهبِ المُرْتَضَى وهو القَاضِي باعتبارِ الإلهامِ في أحكامِ المباح دون غيرها مِنْ أَنْوَاعِ الأَحْكَامِ، مَعَ التَّنْبِيْهِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ مُخَالَفَةِ الإِلْهَامِ لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ وَأَدِلَّتِهِ.

Abstract

Gelet in this research on inspiration, and highlighted what distinguish it from other nearby terminology, Kaalraea, Aalfrash, and the divisions, and then presented to the doctrines of scientists in effect inspiration in favor Badltha provisions legitimacy, and then concluded, Judge Al-Murtada precincts doctrine as inspiration the provisions prohibited without other types of sentences, with the alert on the inadmissibility of violation of the provisions of inspiration Sharaa evidence.

مقدمة

إن من أَجَلِّ النعم التي يُعطاها العبد في الدنيا، معرفة الحق من الباطل، وتمييز الهدى من الضلال، وذلك يُدرَك بأحد سبيلين:

الأول: سبيل الاعتبار والاستبصار لأدلة الوحيين، وما نشأ عنهما من أصولٍ وفروعٍ، وهو سبيل بريءٌ من العِوَجِ، مُنَزَّهٌ عن الباطل، يُقيمُ صاحبَهُ المُتجرِّدَ على السبيل القويم، والصراط المستقيم، قال تعالى: **﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ، يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾** (١).

والثاني: سبيل الإلهام، ويُدرك بتقديم المجاهدة، والتزام الرياضة، ومحوِ الصفات المذمومة، وقطع العلائق والشواغل عن مواصلة سبيل الهدى، والإقبال بكُنْه الهمَّة على الله تعالى، فإذا انتظم هذا له، تولَّى الله أمر قلبه، وأفاض عليه من رحمته، وأيده بنورٍ لا يَخبُو، وشرح صدره بجمال الحقيقة، وأماط عن وجه القلب حجابَ البصيرة، فيسمو قلبُهُ ويرتفع مُتَلألأً بالأنوار، مؤهَّلاً أن يُميِّز بين الهدى والضلال، وذلك قول الله تعالى: **﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾** (٢)، وقول الرسول ﷺ: **(تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا (٣) كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا (٤) لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ)** (٥).

ولِشَرَفِ هذه النعمة نرى النبي ﷺ يسأل ربه سؤالاً متكرراً مع الخروج إلى كل صلاة، يقول:

(اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نُورًا) (٦).

إذا عرفت هذا، فهي دعوة لكل أحد، دعوةٌ للعالِمِ أن يجاهد في تحصيل السبيلين، ليستويَ بذلك على سُوقِهِ، ويُحلّق في سماء العلياء، دقَّةً وإتقاناً، يُرشد الأمة ويُسدِّدها، ويَدُلُّها على صراط الله المستقيم، ويمُدُّها بالاجتهاد الصائب، المرتبط بمصالحهم على الدوام.

---

(١) سورة المائدة آية ١٦.

(٢) سورة الزمر آية ٢٢.

(٣) مُرْبَادًّا: من ارْبَدَّ وارْبادّ، الرُّبْدَةُ: لون بين السَّواد والغُبْرةِ.
ويراد منه في الحديث ارْبَدادُ القلب من حيث المعنى لا الصورة، فإن لون القلب إلى السواد. (انظر: ابن الأثير، ١٩٦٣، ١٨٣/٢).

(٤) مُجَخِّيًا: المُجَخِّي: المائل عن الاستقامة والاعتدال، فشبه القلب الذي لا يعي خيراً بالكوز المائل أو الذي فمه نحر السفل، وقاعه إلى الأعلى، فلا يثبت فيه شيء. (انظر: ابن الأثير، ١٩٦٣، ٢/ ٢٤٢.

(٥) أخرجه ابن حنبل، مسند حذيفة بن اليمان، ٢٦٢/٤٧؛ مسلم، ١٩٩٨، كتاب الإيمان، باب أن الإسلام بدأ غريباً. ٣٤٩/١.

(٦) أخرجه: البخاري، ١٩٩٨، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل، ٩٨١/١٣؛ مسلم، ١٩٩٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل، ١٥٣/٤؛ أبو داود، ١٩٩٨، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، ١١٦/٤.

وهي دعوة لغير العالِمِ من أصناف الناس، الذين يعجزون عن السبيل الأول، أن يوجِّهوا إلى مجاهدة النفس عنايتهم، وأن يَتَشَبَّثُوا بها سبيلاً ينفي عنهم خبث الجهالة، ويميطُ عن قلوبهم كثافة الرَّان، المتجمع حولها لترتقي متذوقة حلاوة الحق، مُتَشَبِّثَةً به، زاهدةً بما سواه، وعِلْمُ الشريعةِ المُسْتَمَدُّ من الوحيين من حولهم، يمنع زَيْغَتَهُمْ، ويردُّ شَارِدَتَهُمْ، حتى لا يَتِيْهُوا كما تَاهَ كثير من المتصوفة.

ولقد وضعتُ بحثيَ هذا ضوابطَ وأضواءً تُسهمُ في منع الزَّيْغَةِ، وتَكبَحُ جماحَ الغُلوِّ، وتُظهرُ للمرءِ أن ضابط الإلهام هو الشريعة، وأنها فوقه ومن حوله، وأنها ميزانه الذي يصفيه من الشائبة والعكر، وهي التي تُبيِّن له سبيْلِهِ في الأحكامِ المأذونَ لهُ بهَا، مِنْ غَيْرِ مجاوزةٍ.

سبب اختيار الموضوع

١. جرأة كثير من الناس - كالمتصوفة والرافضة وغيرهم - على نصوص الكتاب والسنة بتقديم الإلهام وطمأنينة القلب وريبته عليها في تقرير الأحكام الشرعية، فيكون الإلهام حاكماً على القرآن والسنة لا محكوماً بهما.

فكان لا بد من تجلية الحق في ذلك من خلال إبراز معنى الإلهام، وموقف العلماء من الاحتجاج به في بناء الأحكام الشرعية.

٢. حراسة مصادر التشريع من أن ينضم إليها ما ليس منها، مما يقود إلى الخطأ في الأحكام بحسبه.

٣. حماية العقول والقلوب من الزيغة والشطط الحاصل من اعتماد غير الدليل دليلاً، أو من عدم تحديد سبيل العمل به، مما يُفَوِّتُ عليهم الحقَّ، ويوقعهم في الباطل.

لهذه الأسباب حرصت أن أكتب في الموضوع؛ لعلي أدرك الهدى، وأصيب عين الحق في موضوع الإلهام، فأضع طالب العلم أمام الفهم الواعي، والسبيل الأقوم، والميزان الدقيق للإلهام حقيقة وحجية، ومجالاً في العمل، والله أسأل التوفيق والنجاح.

المَبْحَثُ الأوَّلُ: الإِلْهَامُ وَالألْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ

المَطْلَبُ الأوَّلُ: الإِلْهَامُ فِيْ اللُّغَةِ وَالاصْطِلَاح

الإِلْهَامُ فِيْ اللُّغَةِ:

ما يُلْقى فِي الرُّوع(١). وَقَالُوا: **الإِلْهامُ:** الإِعْلامُ(٢).

---

(١) انظر: ابن منظور، ٤٠٨٩/٥.

(٢) انظر: التهانوي، ١٣٠٨/٣.

وَأَصْلُهُ في **اللغةِ:** إِعْلَامٌ فِي خَفَاءٍ (١). والإلهام وحيٌ، قال ابن فارس: وَكُلُّ مَا أَلقَيْتَهُ إلى غَيْرِكَ حَتَّى يَعْلَمَهُ وَحْيٌ كَيْفَ كَانَ (٢).

الإِلْهَامُ فِيْ الاصْطِلَاْح

عَرَّفَهُ أبو زيد الدبوسي بِأَنَّهُ: "ما حرك القلب بعلمٍ يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية، ولا نظر في حجة" (٣).

وعَرَّفَهُ النسفي بِأَنَّهُ: "الإلقاء في الروع من علمٍ يدعو إلى العمل به، من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة" (٤).

وَعَرَّفَهُ الكفوي: بأنه "إِيْقَاعُ الشَّيءِ في القَلْبِ مِنْ عِلمٍ يَدْعُو إلى العَمَلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ تَامٍّ وَلَا نَظَرٍ في حُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ". **ثم قال:** وقد يكون [الإلهام] بِطَرِيْقِ الكَشْفِ، وَقَدْ يَحْصُلُ مِنَ الحَقِّ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةِ المَلَكِ بِالوَجْهِ الخَاصِّ الَّذِي لَهُ مَعَ كُلِّ مَوْجُودٍ (٥).

وعَرَّفَهُ ابن النجار بِأَنَّهُ: "ما يحرك القلب بعلمٍ يطمأن به يدعو إلى العمل به" (٦).

فأنت ترى أن هذه التعريفات متقاربة فإنها، وإن اختلفت في بعض ألفاظها، لكنها تدور حول معنى واحدٍ ولا أراها جامعة لنوعي الإلهام الصحيح - الإنشاء والخبر -؛ لأنهم قصروها على الإلهام الذي يدعو إلى العمل فعلاً أو تركاً، ومعلوم أن من الإلهام ما هو خبر، كإلهام أبي بكر أن التي في بطن زوجه أنثى، وكإلهام أنس بن النضر أنه لا يقتص من أخته الربيع بنت النضر، وغير ذلك كثير.

وعَرَّفَهُ التَّهَانَوِيُّ بِأَنَّهُ: "إِلْقَاءُ مَعْنَىً فِي القَلْبِ بِطَرِيْقِ الفَيْضِ بِلَا اكْتِسَابٍ وَفِكْرٍ وَلَا اسْتِفَاضَةٍ" (٧).

وهو المرتضى المختار عند الباحث، لكونه جامعاً مانعاً وإليك البيان:

أما قَوْلُهُ: "إلقاء معنى في القلب" فيشمل إلهام الرحمن وإلهام النفس والشيطان.

وقَوْلُهُ: "بطريق الفيض" يخرج إلهام النفس والشيطان، لأنه ليس إلقاءً بطريق الفيض، بل بمباشرة سبب نشأ من الشيطان، أو حديث النفس (٨).

---

(١) انظر: القرطبي، ١٩٦١، ٨٥/٤.

(٢) ابن فارس، ١٩٩٦، ٩٣/٦.

(٣) السمرقندي، ١٩٨٤، ص٦٧٩.

(٤) النسفي، ١٩٨٦، ٥٨٦/٢.

(٥) الكفوي، ١٩٩٢، ص١٧٣.

(٦) ابن النجار، ١٩٨٠، ٣٣٠/١، ٣٢٩.

(٧) التهانوي، ١٣٠٨/٣.

(٨) انظر: المرجع السابق.

وَقَوْلُهُ: "بلا اكتساب وفكر" خرج به المعنى المستفاد من دليل الشرع سواء كان من السمع أو من العقل.

وَقَوْلُهُ: "ولا استفاضة" فالاستفاضة هو اشتهار المعنى وذيوعه عند الناس، وليس ما يثبت بالاستفاضة والشيوع من الإلهام في شيء.

علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي

من خلال عرضنا لمعنى الإلهام في اللغة والاصطلاح، يلاحظ أن تعريفات الأصوليين للإلهام دائرة على معناه اللغوي.

وبيانه أن الإلهام في اللغة إعلام بطريق خفي، أو هو إلقاء الشيء في الرُّوع بطريق خفي. وهو في الاصطلاح إلقاء العلم في الرُّوع من غير دليل ظاهر من آية أو اجتهاد.

المَطْلَبُ الثَّانِيْ: الإِلْهَامُ وَالأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ

أ. الفراسة في اللغة والاصطلاح

الفِرَاسَةُ فِي اللُّغَةِ

النَّظَرُ وَالتَّثَبُّتُ وَالتَّأَمُّلُ لِلشَّيْءِ وَالبَصَرُ بِهِ، **يُقَال:** إِنَّهُ لَفَارِسٌ بِهَذَا الأَمْرِ، إِذَا كَانَ عَالِماً بِهِ. وَتَفَرَّسَ فِي الشَّيْءِ إِذَا تَوَسَّمَهُ (١).

الفِرَاسَةُ في الاصْطِلَاحِ:

عَرَّفَهَا التَّهَانَوِيُّ: بِأَنَّهَا "الاسْتِدْلَالُ بِالأُمُورِ الظَّاهِرَةِ عَلَى الأُمُورِ الخَفِيَّةِ" (٢) **أَوْ هِيَ:** المَهَارَةُ فِي تَعَرُّفِ بَوَاطِنِ الأُمُورِ مِنْ ظَوَاهِرِهَا.

وَهَذَا التَّعْرِيْفُ مَبْنِيٌّ عَلَى المَعْنَى اللُّغَوِيِّ الذي ذَكَرْنَا، وَهُوَ يُمَثِّلُ نَوْعَاً مِنَ الفِرَاسَةِ يُدْرَكُ بِالدَّلَائِلِ وَالتَجَارُبِ وَالخُلُقِ وَالأَخْلَاقِ، فَتُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ النَّاسِ، وَلِلنَّاسِ فيه تَصَانِيْفُ كَثِيْرَةٌ قَدِيْمَةٌ وَحَدِيْثَةٌ (٣).

وَعَرَّفَهَا ابْنُ الأَثِيْرِ تَعْرِيْفَاً آخَرَ، فَقَال: "هِيَ مَا يُوْقِعُهُ اللهُ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِهِ فَيَعْلَمُونَ أَحْوَالَ بَعْضِ النَّاسِ بِنَوْعٍ مِنَ الكَرَامَاتِ وَإِصَابَةِ الظَّنِّ والحَدْسِ" (٤).

وَهِيَ بِهَذَا التَّعْرِيْفِ ضَرْبٌ مِنَ الإِلْهَامِ يَفِيْضُ اللهُ بِهِ عَلَى القَلْبِ فَيَعْلَمَ الحَقَّ.

---

(١) انظر: ابن منظور، ٥/ ٣٣٧٩.
(٢) التهانوي، ١١٢٣/٣.
(٣) انظر: ابن الأثير، ١٩٦٣، ٢٢٨/٣.
(٤) المرجع السابق، ٢٢٨/٣.

ب. الفَرْقُ بَيْنَ الإِلْهَامِ والفِرَاسَةِ

أَمَّا الفِرَاسَةُ بِتَعْرِيْفِهَا الأَوَّل فلا عَلَاقَة لَهَا بِالإِلْهَامِ، فَهِيَ عِلْمٌ يُدْرَكُ بِنَوْعِ كَسْبٍ وَتَحْصِيْلٍ، وَأَمَّا الإِلْهَامُ، فَمَوْهِبَةٌ مُجَرَّدَةٌ، لَا تُنَالُ بِكَسْبٍ البَتَّة.

وَأَمَّا الفِرَاسَةُ بِتَعْرِيْفِهَا الثاني، فَإِنَّها وَإِنْ كَانَتْ فَيْضاً مِنَ اللهِ تعالى، لَكِنَّهَا تَقَعُ على النُّدْرَةِ، وَرُبَّمَا اسْتَعْصَتْ عَلَى صَاحِبِهَا، وَاسْتَصْعَبَتْ عَلَيْهِ عِنْدَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي إِدْرَاكِ حَقَائِقِ الأُمُورِ، بَيْنَمَا الإِلْهَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَقَامٍ عَتِيْدٍ وهو مَقَامُ القُرْبِ، وهوَ مُلَازِمٌ لِلْمَرْءِ لَا يَكَادُ يَنْفَكُّ عَنْهُ مَا دَامَ عَلَى سَبِيْلِ الهِدَايَةِ وَالاسْتِقَامَةِ (١).

ج. الرؤيا في اللغة والاصطلاح

الرؤيا في اللغة

الرؤيا: مصدر على وزن فُعلى بضم الفاء وهي ما يراه الشخص في المنام، وجمعها رؤىً، ورأيت عنك رؤىً حسنة: أي حلمتها، وأرْأى الرجل: إذا كثرت رؤاه. وقد تحصل الرؤيا في اليقظة؛ وعلى ذلك فسر قوله تعالى: (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاس) (٢) وذلك أنها كانت له في اليقظة لا في المنام (٣) .

الرؤيا في الاصطلاح

قال التهانوي: (الرؤيا: أن يخلق الله تعالى في قلب النائم أو في حواسه الأشياء كما يخلقها في اليقظان، فربما يقع ذلك في اليقظة كما رآه في المنام، وربما جعل ما رآه عَلَمَاً على أمور أخر يخلقها في ثاني الحال (كخلقه الغيم علماً على المطر) أو كان قد خلقها فتقع تلك كما جعل الله تعالى) (٤).

يُفهم من التعريف أن رؤيا المنام الصادقة تشبه إلى حد كبير ما يراه المرء في اليقظة، فإن الله تعالى يَخْلُق في قلب العبد في اليقظة اعتقادات، أو أفكاراً، أو تصورات، أو يخلق في الواقع المشاهد أشياء تُبْصِرها العين، ويُدْرُكها الحس المشترك بين حواس الإنسان كلها أو بعضها على ما هي عليه في الحقيقة والذات.

وكذلك في رؤيا المنام، فإنه يُبْصر بقلبه أشياء أو يُدركها بحسه المشترك على ما هو عليه في الشهادة والواقع، فإذا كانت كذلك فهي مُعَبَّرة ظاهرة لا تحتاج إلى تعبير وتأويل، وقد يُبْصر أسماء لها مسميات مرسومة في المخيلة، ومعهودة في الذهن على ما هي عليه في الواقع، وهي كسابقتها على درجة من الظهور لا تحتاج معه إلى تعبير وتأويل.

---

(١) انظر: ابن قيم الجوزية، ١٩٩٦، ٥٠/١.

(٢) سورة الإسراء آية ٦٠.

(٣) انظر: ابن منظور، ١٥٤٠/٣، ١٥٤١؛ الفيروز آبادي، ص١٦٥٩.

(٤) انظر: التهانوي، ٤٠١/٢، ٤٠٠.

وقد يبصر صوراً او علامات ترمز إلى أشياء معلومة في واقع الشهادة وقد تكون مقدمات لأمور لها حقائق في الشهادة والواقع كأمارة الغيم في كونه مقدمة للمطر غالباً، وهذه من الخفاء بحيث تحتاج إلى مُعَبرٍ يعبرها ويؤولها. (١)

وقد أفاد بعض أهل العلم أن الله تعالى يخلق الرؤيا والاعتقادات التي يجعلها عَلَمَاً على ما يَسُرُّ وينفع بغير حضرة الشيطان، وهي الرؤيا الصالحة التي تنسب إلى الله على الحقيقة، ويخلق ما هو عَلَمٌ على ما يَضُرُّ بحضرة الشيطان، فتنسب إلى الشيطان على المجاز لحضوره عندها، وإلا فهي في الحقيقة من خلق الله، فهو القائل سبحانه ﴿**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**﴾ (٢).

وهذا معنى قوله ﷺ (الرُّؤْيَا مِنْ اللَّهِ وَالحُلْمُ مِنْ الشَّيْطَانِ) (٣) (٤).

وَعّرف الكفوي الرؤيا بقوله: (هي انطباع الصورة المنحدرة من أفق المخيلة إلى الحس المشترك). (٥).

ومعناه لا يتجاوز ما ذكرنا، ولا داعي للتكرار.

د. الفرق بين الإلهام والرؤيا

أما الإلهام فقد عرفتَ أنه إلقاء الحق في القلب، وقد يكون إنشاءاً يدعو إلى الفعل أو الترك، وقد يكون خبراً عما كان أو سيكون.

وأما الرؤيا فهي تلتقي مع الإلهام في المقصد والمآل، لا في الحقيقة والذات.

أما في المقصد والمآل فلإنها تنبيء الرائي عن عملٍ مرغوبٍ أو آخر مرهوب، وقد تكون مجرد خبرٍ بما حصل له أو لغيره، أو إنباء عن سبب الحصول، وقد تكون مجرد خبرٍ عما سيكون له أو لغيره من محبوب أو مكروه.

وأما في الحقيقة والذات، فإنها تُضَارِعُ سنة الله في اليقظة والشهادة فكما يَخْلِق الله الحقائق معنوية، أو حسية في اليقظة والشهادة، ويجليها للقلب وللحس المشترك بين حواس الإنسان، فإنه يَخْلُقها له في المنام، على سبيل الحقيقة، أو على سبيل ما يَرْمُزُ إليها. والله أعلم

---

(١) انظر: التهانوي، ٤٠٤/٢.

(٢) سورة الصافات، آية ٩٦).

(٣) أخرجه البخاري، ١٩٩٨كتاب الطب، باب النفث في الرقية، ٥٣٠٦، ٣٠/١٨.

(٤) انظر: أبو جيب، ١٩٨٢، ص ١٤١، ١٤٠.

(٥) الكفوي، ١٩٩٢، ص ٤٧٥.

المطلب الثالث: دَرَجَاتُ الإِلْهَامِ

لِلْإِلْهَامِ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ مُتَفَاوِتَةٍ

الدرجةُ الأولى: نَبَأٌ يَقَعُ وَحْيَاً مَقْرُونَاً بِسَمَاعٍ يُدْرَكُ بِفِعْلِ الرِّيَاضَاتِ، والمجاهداتِ، وَسَمَاعُهُ يُدْرَكُ بِأَحَدِ وجوهٍ ثلاثةٍ، **أعلاها:** أَنْ يُخَاطِبَهُ الملكُ خِطَاباً جزئياً، كما كانت الملائكةُ تخاطبُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ بالسلامِ فَلَمَّا اكتوى تَرَكَتْ خِطَابَهُ، فَلَمَّا أَمْسَكَ عَنْ الكَيِّ عَادَ إِلَيْهِ خِطَابُ المَلَكِ(١)، وهو إمَّا خِطَابٌ يَسْمَعُهُ بِأُذُنِهِ، وهو نَادِرٌ بالنسبةِ إلى عُمُومِ المُؤْمِنِيْنَ، وإمَّا خِطَابٌ يُلْقَى في قلبه، يُخَاطِبُ بِهِ المَلَكُ رُوْحَ العَبْدِ، ومنهُ الحديثُ المشهورُ **(إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ، وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ: فَإِيعَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ اللَّهِ فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ الْأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)** (٢) وَيُؤَكِّدُهُ مِنَ القرآنِ قَوْلُهُ تعالى: **﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾** (٣).

أي قَوُّوا قُلُوبَهُمْ وَبَشِّرُوهُمْ بِالنَّصْرِ، وقوله تعالى: **﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾** (٤).

ومن السنة - أيضاً- ما جاء في جزء حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ: **(وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ: وَاعِظُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ)** (٥) فهذا الواعظُ في قلوبِ المؤمنينَ هو الإلهامُ الإلهيُّ بِوَاسِطَةِ الملائكة.

وَأَوْسَطُهَا: الخِطَابُ المَسْمُوعُ: وهو خِطَابُ الهَوَاتِفِ مِنَ الجَانِّ، وقد يكونُ مِنْ جِنِّيٍّ مؤمنٍ، وقد يكونُ مِنْ شيطانٍ، وهذا –أيضاً- إِمَّا يَسْمَعُهُ بِأُذُنِهِ وَإِمَّا أَنْ يُلْقَى في قلبهِ عندما يُلِمُّ الجانُّ بالإنسان.

ويرشد إليه قوله تعالى: **﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوراً﴾** (٦).

وقوله تعالى: **﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾** (٧). .

---

(١) أخرجه: ابن حنبل، ١٨٩٩٢.

(٢) أخرجه: الترمذي، ١٩٩٨، كتاب تفسير القرآن / باب سورة البقرة، ٢٩٨٨، ٢١٩/٥؛ النسائي، كتاب التفسير / باب سورة البقرة، ١١٠٥١، ٣٠٥/٦)؛ ابن حبان، ١٩٩١، كتاب الرقائق / باب الأدعية، ٩٩٧، ٢٧٨/٣؛ الطبراني، ١٩٨٠، ٨٥٣٢، ١٠١/٩) و قال الشيخ الألباني: ضعيف انظر ضعيف سنن الترمذي، ١٩٩٥، ص ٣٦٠.

(٣) سورة الأنفال آية ١٢.

(٤) سورة البقرة آية ٢٦٨.

(٥) أخرجه: ابن حنبل، ١٧٦٧١، ١٨٢/٤، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح و إسناد حسن؛ الترمذي، ١٩٩٨، كتاب الأمثال / باب مثل الله لعباده، ٢٨٥٩، ١٤٤/٥؛ كتاب التفسير / باب سورة يونس، ١١٢٣٣، ٣٦١/٦)؛ الحاكم، كتاب الإيمان، ٢٤٥، ١٤٤/١.

(٦) سورة النساء آية ١٢٠.

(٧) سورة البقرة آية ٢٦٨.

وَيُبَيِّنُهُ حَدِيْثُ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَنْبَشٍ التَّمِيمِيِّ وَكَانَ كَبِيرًا أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ فَقَالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَحَدَّرَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ بِيَدِهِ شُعْلَةُ نَارٍ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَ بِهَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَبَطَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ عز وجل فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْ قَالَ مَا أَقُولُ قَالَ: **(قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنْ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ قَالَ فَطَفِئَتْ نَارُهُمْ وَهَزَمَهُمْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)** (١).

وَأَدْنَاهَا: خِطَابٌ حَالِيٌّ يَكُونُ مِنْ ذَاتِ النَّفْسِ، فَيَتَوَهَّمَهُ المَرْءُ مِنْ خَارِجِهَا، وهذا كثيرٌ ما يَعْرِضُ للسالكِ، فَيَغْلَطُ فيهِ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ خِطَابٌ مِنَ اللهِ، وهو ليسَ كَذَلِكَ.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: إلهامٌ يقعُ عَيَانَاً، **وَعَلَامَةُ صِحَّتِهِ:** أنهُ لا يَخْرِقُ سَتْراً وَلَا يُجَاوِزُ حَدَّاً، وَلَا يُخْطِئُ أبَدَاً.

وَالفَرْقُ بينهُ وَبَيْنَ الإِلْهَامِ فِي الدَّرَجَةِ الأُولى، أنَّ ذَلِكَ عِلْمٌ شبيهٌ بالضروريِّ الذي يُلَازِمُ القلبَ، لا يكادُ ينفكُّ عنهُ، أما هذا فهو مُعَايَنَةٌ ومُكَاشَفَةٌ، أعلى من الأول درجةً ورتبةً، وأتمُّ منه ظُهُوراً، وَنِسْبَتُهُ إلى القَلْبِ نِسْبَةُ المرئيِّ إلى العينِ، **وله علاماتٌ ثلاثٌ:** أنْ لَا يَخْرِقَ سَتْرَاً، أي لا يَفْضَحُ صَاحِبَهُ ولا يَكْشِفُ له أمْرَاً قَضَى الشَّرْعُ بِسَتْرِهِ، وَعَدَمِ انْكِشَافِهِ، **وَمِنْ عَلَامَاتِهِ:** أنْ لَا يُجَاوِزَ حَدَّاً مِنْ ارْتِكَابِ مَعْصِيَّةٍ، أو مُجَاوَزَةِ طَاعَةٍ، وَلَا يَقَعُ عَلَى خِلَافِ حُدُودِ الشَّرْعِ، **وَمِنْ عَلَامَاتِهِ:** أَنَّهُ لَا يُخْطِئُ أَبَدَاً، وَذَلِكَ أَنَّهُ فَيْضٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى يَفِيْضُ بِهِ على العَبْدِ بِخِلَافِ إلهامِ الشَّيْطَانِ لَهُ.

الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ: إلهامٌ يَجْلُو عَيْنَ التَّحْقِيق صِرْفَاً، وَيَنْطِقُ عَنْ عَيْنِ الأزَلِ محضاً. وهو أعلى درجاتِ الإلهامِ، لا يكادُ مَنْ تَأَيَّدَ بِهِ أنْ يُخْطِئَ؛ لِأَنَّهُ جَلَاءٌ لحقيقةِ الشيءِ على ما هو عليهِ، يصيرُ الملهمُ – لكونِهِ ينطقُ بما يتفقُ مع الوحيينِ لا يُخَالِفُهُمَا فِي شَيْءٍ قَطُّ – كَأَنَّهُ ينطقُ بالوحي الذي أثْبَتَهُ اللهُ أزلاً (٢).

المطلب الرابع: أقسام الإلهام

أ. أقسام الإلهام من حيث الصحة والبطلان

ينقسم الإلهام من هذه الحيثية إلى قسمين:

---

(١) أخرجه: ابن حنبل، ١٥٤٩، ٤١٩/٣؛ ابن أبي شيبة، ١٩٨٩، كتاب الطب / باب في الرجل يفزع من الشيء، ٢٣٦٠١، ٥١/٥؛ التميمي، ١٩٨٧، ٦٨٤٤، ٢٣٧/١٢؛ وقال الألباني: صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة، ١٩٩٥، ٢٩٩٥، ١٩٦/٧.

(٢) انظر: الهروي وابن القيم، ١٩٩٦، ٥١/١_٥٥.

الأول: الإلهام الصحيح: وهو ما كان من الله تعالى، ويَدُلُّ عليه قوله سبحانه: **﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾** (١) أي: عرَّفها بالإيقاع في القلب ما به تزكو، أو به تدس (٢).

وقوله تعالى: **﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾** (٣) أي بالإلهام الحق الذي يُهْدَى به إلى سبيل الرشاد وهو الإسلام (٤).

وقوله تعالى: **﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى ﴾** (٥) أي ألهمناها سبيل نجاة موسى من فرعون (٦).

الثاني: الإلهام الباطل: ويسمى الوسوسة وهو ما كان من النفس أو الشيطان، ويدل على وسوسة النفس قوله تعالى: **﴿ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ ﴾** (٧).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالْحَدِيثِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ: **(ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ)** (٨).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ)** (٩).

ويدل على وسوسة الشيطان قوله تعالى: **﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾** (١٠).

وقوله تعالى: **﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾** (١١).

وحديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(الشيطان جاثم على قلب ابن آدم فإذا ذكر الله خنس، وإذا غفل وسوس)** (١٢).

---

(١) سورة الشمس آية ٨، ٧.

(٢) انظر: السمرقندي، ١٩٨٤، ص٦٧٨؛ النسفي، ١٩٨٦، ٥٨٨/٢؛ ابن النجار، ١٩٨٠، ٣٣١/١، ٣٣٠.

(٣) سورةالأنعام آية ١٢٥.

(٤) انظر: السمرقندي، ١٩٨٤، ص٦٨٠؛ النسفي، ١٩٨٦، ٢/ ٥٨٧.

(٥) سورة القصص آية ٧.

(٦) انظر: السمعاني، ١٩٩٧، ٣٤٩/٢.

(٧) سورة ق آية ١٦.

(٨) أخرجه: ابن حنبل، ٩١٢٩، ٣٣٣/١٨؛ مسلم، ١٩٩٨، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، ١٣٢، ١١٩/١؛ أبو داود، ١٩٩٨، كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة، ٥١١١، ٣٢٩/٤.

(٩) أخرجه: ابن حنبل، ٢٥/٥؛ أبو داود، ١٩٩٨، كتاب الأدب /باب في رد الوسوسة، ٤٤٤٨، ٣١٤/١٣، وقال الألباني: صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود، ١٩٨٨، ٦٦٢/٣.

(١٠) سورة الأنعام آية ١٢١.

(١١) سورة الأنعام آية ١١٢.

(١٢) ابن أبي شيبة، ١٦٩/٨؛ التبريزي، ١٩٨٥، كتاب الأدب، باب ذكر الله عزوجل والتقرب إليه، ٧٤٥/٢؛ وقال الألباني: رواه البخاري تعليقاً).

وحديث يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، بلغه أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا رسول الله ﷺ عن الوسوسة التي يوسوس بها الشيطان في أنفسهم فقالوا: يا رسول الله، أشياء نجدها في أنفسنا يسقط أحدنا من عند الثريا أحب إليه من أن يتكلم به، فقال النبي ﷺ: **(أوجدتم ذلك؟ ذلك صريح الإيمان إن الشيطان يريد أن يوقع العبد فيما دون ذلك، فإذا عصمتم منه وقع فيما هناك)** (١).

ب. أقسام الإلهام من حيث المصدر:

ينقسم الإلهام من هذه الحيثية إلى أربعة أقسام:

أولاً: الوحي

الوحي في اللغة

الإعلام في خفاء، وقالوا هو الإشارة والكتابة والرسالة والإلهام، والكلام الخفي، وكل ما ألقيتَهُ إلى غيرك فهو وحي. وأوحي إليه: بعثه، وأوحى إليه: ألهمه. وقد يطلق الوحي، ويراد به اسم المفعول منه، وهو كلام الله المنزل على النبي ﷺ (٢).

الوحي في الاصطلاح

عرفه ابن حجر: "بأنه الإعلام بالشرع" (٣).

وقال الفيروز آبادي: "هو ما يسرع أثره من كلام الحق في نفس السامع" (٤).

وعرفه التهانوي: "بأنه كلام الله تعالى المنزل على نبي من أنبيائه" (٥).

قال تعالى: **(إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا)** (٦) وقد يكون الوحي من الشيطان، وحقيقته أن يُلقي الشيطان على قلب العبد الشبه والضلالات يوسوس بها إليه.

قال الكفوي: "الوحي المنسوب إلى الشيطان وغيره ما كان بمعنى الإلقاء، والواردات إن لم تكن مأمونة العاقبة لم يحصل بعدها توجهاً تاماً إلى الحق، ولذةٌ مرغبة في العبادات فهي شيطانية" (٧).

---

(١) البيهقي، ٢٠٠٠، ٣٧٧/١، وقد ورد الحديث برواية أخرى انظر تخريجه ص ١١.

(٢) ابن منظور، ٤٧٨٧/٦.

(٣) ابن حجر، ٩/١.

(٤) الفيروز آبادي، ١٧٧/٥.

(٥) التهانوي، ١٥٢٣/٣.

(٦) سورة النساء آية ١٦٣.

(٧) الكفوي، ١٩٩٢، ٦٩١.

فأنت ترى بعد هذا البيان أن الوحي أعم من البيان، والإلهام أخص منه، و لك أن تقول كل إلهام وحي، وليس كل وحي إلهاماً.

ثانياً: الفهم

الفهم في اللغة

الفهم: مصدر فَهِمَ فَهْمَاً وفَهَمَاً وَفَهَامةٌ: أي عَلمَهُ.

وفَهِمْتُ الشيء: عَقَلْتُهُ وَعَرَفْتُهُ. والفهم: مَعْرِفَتُكَ الشيء بقلبك، قال تعالى: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ) (١) أي بصَّرْنا قلبه بها فغقل وجه الحق فيها.

الفهم في الاصطلاح

والفهم: بصيرة ونور يقذفه الله في القلب، يرى به حقيقة ما أخبرت به الرسل، كأنه يشاهده رأي العين، فيتحقق _ مع ذلك _ انتفاعه بما دعت إليه الرسل من الحق (٢).

وهو أعم من الإلهام، وذلك أنه يُدْرَك غالباً من خلال تعمق النظر في الأسباب والتأمل الدقيق في الأدلة الذي يقود إلى الفهم الصحيح، وهو ليس خارجاً عن توفيق الله ﷻ، ويُدْرَكُ أحياناً بإلقائه في القلب، فإذا هو يوافق الحق، وهو بذلك يضارع الإلهام بل هو عينه.

ثالثاً: النفث في الروع

النفث في اللغة

أما النفث: فهو مصدر الفعل نفث يَنْفُثُ نَفْثَاً، وحقيقته نفْخٌ ضعيفٌ مع قليلٍ من الريق، وهو أقل من التفل، لأن التفل نفخٌ مع كثيرِ الريق. ومنه نفث الجرح: إذا سال دمه، ونفثت الحية سمها: إذا نكزته وألقته مع نفخها (٣).

وأما الرُّوْعُ: فهو موضع الرَّوْعِ وهو القلب. والرَّوْع: الفزع الذي يخرج من الرُّوعِ وهو القلب (٤).

النفث في الاصطلاح

النفث في الرُّوع: نوع من الإلهام والوحي يحصل للولي الصالح، وللنبي.

---

(١) سورة الأنبياء آية ٧٩.

(٢) انظر: ابن القيم، ١٩٩٦، ١٦٢/١.

(٣) انظر: ابن منظور، ٤٤٩١/٦.

(٤) انظر: ابن منظور، ١٧٧٧/٣.

أفاد الزركشي في بحره: أن النفث في الروع يزداد به القلب علماً بالله، وبإدراك المغيبات، وهورحمة خاصة تكون للأولياء فيها نصيب يلقيها الملك في القلب فيبصر الحق ويعقله (١).

وهو بذلك يرادف الإلهام، ويوافقه في الحقيقة.

ويضاف إلى ذلك أنه نوع من الوحي الذي يَعْرِضُ للنبي ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن روح القدس نفث في روعي، إن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها فأجملوا في الطلب) (٢). والمراد أن جبريل عليه السلام أوحى إليه بسبيل النفث في القلب من غير اتصال وغِشْيَانٍ، فيجد النبي ﷺ الحق في قلبه كالموجة ترد على البحر، ويُكْشَفُ للنبي ﷺ جبريل عقب ورودها ليعلم أنها وحي من الله تعالى نزل به جبريل الأمين (٣) .

رابعاً: التَّحْدِيْثُ

التَّحْدِيْثُ فِيْ اللُّغةِ: هُوَ مَصْدَر حَدَّث يُحدِّثُ تَحْدِيْثاً، بمعنى: الِإلهَام.

و**المحُدَّثُ** بفتح الدَّالِ المُشَدَّدَةِ، المُلْهَمُ الذي إذَا رَأي رأيا، أو ظَنَّ ظَنَّاً أصَابَ، كَأنَّهُ حُدِّثَ بِهِ، وَأُلقِيَ فِي رُوعِهِ (٤).

قَالَ ابْنُ الأثِيْر: (المُحَدَّثُ هُوَ المُلْهَمُ، الَّذي يُلْقى فِي نَفْسِهِ الشَّيْءُ فيُخْبِرُ بِهِ حَدْسَاً، وهو نَوْعٌ يَخْتَصُّ به اللهُ عز وجل مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الذينَ اصْطَفَى، فَكَأَنَّهُمْ حُدِّثُوا بالشَّيْءِ فَقَالُوهُ) (٥).

الْتَّحْدِيْثُ فِيْ الاصْطِلاَح:

عرّف ابْنُ القيِّم المُحَدَّثَ: "بِأَنَّهُ الَّذِي يُحَدَّثُ فِي سِرِّهِ وَقَلْبِهِ بِالشَّيْءِ، فَيَكُونُ كَمَا يُحَدَّثُ بِهِ"(٦)

وذكر ابن حجر عِدَّة تعريفات للمُحَدَّثِ:

منها أنه: "مَنْ أُلقِيَ فِي رُوعِهِ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ المَلَأ الأعْلَى، فَيَكُونُ كَالَّذِي حَدَّثَهُ غَيْرُهُ بِهِ" (٧).

وَمنها أنه: " مُكَلَّمٌ تُكَلِّمُهُ المَلَائِكَةُ بِغَيْرِ نُبُوَّة " (٨). وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مَا يُؤَكِّدُ هَذا مِنْ حَدِيْثِ أبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ مَرْفُوعَاً **(قيل يا رَسُولَ الله ﷺ، وكيف يُحَدَّثُ ؟ قال: (تَتَكَلَّمُ المَلَائِكَةُ عَلَى لِسَانِهِ)** (٩).

---

(١) انظر: الزركشي، ١٩٩٢، ١٠٥/٦.

(٢) البيهقي، ٢٠٠٠، ٢٣٩/٣.

(٣) انظر: الزركشي، ١٩٩٢، ١٠٥/٦.

(٤) انظر: ابن منظور، ١٣١/٢.

(٥) ابن الأثير، ١٩٦٣، ٣٥٠/١

(٦) ابن القيم، ١٩٩٦، ٤٥/١.

(٧) انظر: ابن حجر، ٥١/٧.

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) أخرجه: الطبراني، ٦٧٢٦، ١٨/٧.

ومنها أن المُحَدَّث: "المُلْهَمُ بالصَّوَابِ الَّذِي يُلْقَى عَلَى فِيْهِ" (١).

ومنها أنه: "الإصَابَةُ بِغَيْرِ نُبُّوة" (٢)، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيْثُ **(إنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ)** (٣).

وعلى ضَوْءِ ذلك يكونُ التَّحْدِيثُ: **"هُوَ إلْقاءُ الشَّيْءِ فِيْ القَلْبِ يُصَدِّقُهُ الوَاقِعُ".**

أو هو: **" إلْهَامٌ بالصَّوَابِ يُلْقَىْ فِيْ القَلْبِ، وَيَجْرِيْ عَلَىْ اللِّسَانِ "**

وقد أفادَ ابْنُ القيِّم أنَّ التَّحْدِيْثَ أخَصُّ مِنَ الإلْهَامِ، فَإنَّ الإلْهَامَ نَوْعٌ مِنْ أنْوَاعِ الوَحْيِ إلى غَيْرِ الأنْبِيَاءِ، مُكَلَّفِيْنَ كَقَوْلِهِ تعالى: **﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى ﴾** (٤)، وقوله تعالى: **﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي ﴾** (٥)، وَغَيْرَ مكلفين، كقوله تعالى: **﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾** (٦).

والإلهامُ يَعُمُّ المؤمنينَ، وهو فيهم بَحَسَبِ إيْمَانِهِمْ، فَكُلُّ مُؤْمِنٍ قَدْ ألْهَمَهُ اللهُ رُشْدَهُ الَّذي حَصَلَ لَهُ بِهِ الإيمان.

وَمِنَ المُؤْمِنِيْنَ مَنْ هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ، يُسْمِعُهُ اللهُ الحَقَّ، أوْ يُلْقِيْهِ فِي قَلْبِهِ فَيَعْقِلُهُ.

أما التحديث: فإلهامٌ خَاصٌّ، يُلْقِيْهِ اللهُ فِي قَلْبِ العَبْدِ المُؤْمِنِ قويِّ الإيمان بوَاسِطَةِ المَلَكِ فَيَعِيْهِ وَيَعقِلُهُ، ويَقَعُ كما حُدِّثَ بِهِ.

وعليه: فَإنَّ التَّحْدِيْثَ أخَصُّ أنواعِ الإلْهَامِ فِيْ حَقِّ المُؤْمِنِيْن مِنْ غَيْرِالأنْبيَاءِ، ويكونُ الإلهامُ أعَمَّ منه يَشْمَلُهُ وجميعَ دَرَجَاتِ الوَحْي (٧).

المطلب الخامس: ضوابط الإلهام الصحيح

١. أن يكون ثمرة إخلاص القلب لله، واستقامة الجوارح على أحكام شريعته من فعل مأمور وترك محظور. قال تعالى: **﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾** (٨)، وقال

---

(١) انظر: ابن حجر، ٥١/٧.

(٢) انظر: المرجع السابق).

(٣) أخرجه: ابن حنبل، مسند عبد الله بن عمر، ٤٣٤/١٠؛ ابن أبي شيبة، ١٩٨٩، ٤٧٨/٧؛ أبو داود، ١٩٩٨، كتاب الخراج والإمارة، باب تدوين العطاء، ١٩٥/٨؛ الترمذي، ١٩٩٨، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب عمر، ١٤٢/١٢؛ وقال الألباني: صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود، ١٩٨٨، ٥٧١/٢.

(٤) سورة القصص آية ٧.

(٥) سورة المائدة آية ١١١.

(٦) سورة النحل آية ٦٨.

(٧) انظر: ابن القيم، ٢٠٠٠، ٤٩/١، ٥٠؛ ابن حجر، ٥١/٧.

(٨) سورة البقرة آية ٢٨٢.

تعالى: **﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾**⁽¹⁾ ، وقال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾**(٢) .

ويفهم من ذلك أن ما يجده فاقد الإخلاص، ومنحرف السلوك ليس من الإلهام الحق في شيء، ولا يكاد يخرج عن حديث نفس، أو وسوسة شيطان. قال الله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ﴾** (٣).

٢. ألا يخالف الإلهام مصادر التشريع بعامة ذات الاتفاق (القرآن والسنة والإجماع والقياس)، وذات الاختلاف (الاستحسان، والاستصلاح، وسد الذريعة، والاستقراء، والعرف، وعمل الصحابي، وغيرها) لأنها ترجع في حجيتها إلى دليل الكتاب والسنة.

ودليل هذا الضابط قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾** (٤)، وقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾**(٥).

وحديث أم المؤمنين عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ) (٦)، وفي رواية: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)** (٧).

وعليه فأي إلهام يخالف مصادر التشريع فهو من حديث النفس، ووسوسة الشيطان، يتعين طرحه، والاستعاذة بالله منه.

٣. أن يتواءم الإلهام مع قواعد التشريع الكلية العامة كالعادة محكمة، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، ونحوها؛ لأنها مستفادة من الأدلة والأحكام، ومتى خالفها كان إلهاماً باطلاً وجب طرحه، وعدم اعتباره.

٤. أن لا يكون الإلهام في مواضع الاشتباه بين الحلال والحرام فضلاً عن مواضع النص؛ لأن النبي ﷺ أمر باجتناب ما اشتبه حكمه في الحل والحرمة كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ**

---

(١) سورة محمد آية ١٧.

(٢) سورة العنكبوت آية ٦٩.

(٣) سورة محمد آية ٢٥.

(٤) سورة الأحزاب آية ٣٦.

(٥) سورة النور آية ٥١.

(٦) أخرجه: ابن حنبل، ٢٥١٢٤، ٢٨٢/٥٣؛ البخاري، ١٩٩٨، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ٢٤٩٩، ٢٠١/٩؛مسلم، ١٩٩٨، كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور؛أبو داود، ١٩٩٨، كتاب السنة/ باب في لزوم السنة، ٣٩٩٠، ٢١٠/١٢.

(٧) أخرجه: ابن حنبل، ٢٤٩٩٥، ١٥٣/٥٣؛البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/باب اذا احتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير، ٣٣٢/٢٢؛مسلم، كتاب الأقضية/باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)(١).

عن الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **(دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ)** (٢).

٥. ألا يخالف اجتهاد الإمام العادل: لأن الله تعالى ورسوله ﷺ قد أمرا بالتزام حكمه والإذعان لقضائه، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ (٣).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي)** (٤).

٦. لا يعتبر الإلهام في وجود العالم المجتهد التقي، قال الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾(٥).

وهذا ظاهر في وجوب سؤال العلماء عند جهالة الحكم وخفاء الدليل، فلو اعتبرنا الإلهام في وجود العالم المليء لكان تعطيلاً سافراً لمدلول النص.

المَبْحَثُ الثَّانِيْ: اختلاف الفقهاء فِيْ بِنَاءِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ على الإلهام

بَعْدَ الكَشْفِ عَنْ حقيقةِ الإلهامِ وَالألْفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ وأقسامه، ناسب أن نَعْرِضَ إلى أَثَرِ الإِلْهَامِ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ هل ينهضُ مُسْتَقِلّاً عن الوحيين في بناءِ الأحكامِ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ رَدِّهِ إليهما، فَإِنْ وَافَقَ صَحَّ وعُمِلَ بِهِ في الأَحْكَامِ، وَإِنْ خَالَفَ رُدَّ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ.

اختلفَ العُلَمَاءُ في المسألةِ على فَرِيْقَيْن: أحدهما: أفادوا اعتمادَهُ في بِنَاءِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَمْ يَعْرِضُوا إلى شرط مُوَافَقَتِهِ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا إلى مُخَالَفَتِهِ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ الجَهْمِيَّةُ وَالمُتَصَوِّفَةُ(٦).

---

(١) أخرجه: ابن حنبل، ١٧٦٤٥، ٣٢٦/٣٧؛البخاري، كتاب الايمان، باب فضل من إستبرأ لدينه، ٥٠، ٩٠/١؛ مسلم، كتاب المساقاة/باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٢٩٩٦، ٢٩٠/٨.

(٢) أخر جه: ابن أبي شيبة، ٢٦٩/٢؛ ابن حنبل، ١٦٣٠، ١٥١/٤؛الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، ٢٤٤٢، ٥٨/٩.

(٣) سورة النساء آية (٥٩).

(٤) أخرجه: ابن حنبل، ٧١٢٥، ١٦٦/١٥؛البخاري، كتاب الأحكام، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }، ٦٦٠٤، ٤٢/٢٢؛ مسلم، كتاب الإمارة، بَاب وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، ٣٤١٧، ٣٦٤/٩.

(٥) سورة الأنبياء آية ٧.

(٦) انظر: السمرقندي، ١٩٨٤، ص٦٧٩؛ النسفي، ١٩٨٦، ٥٨٦/٢؛ السمعاني، ١٩٩٧، ٣٤٨/٢؛ ابن تيمية، ٢٠٠٢، ١٧٠/١؛ الشاطبي، ١٩٩٧، ٤٤٦/٢؛ الهروي وابن القيم، ٢٠٠٠، ٤٩/١، ٥٠؛ الزركشي، ١٩٩٢، ١٠٣/٦.

والثاني: أَفَادُوا رَدَّهُ إليهما؛ فَإِنْ وَافَقَ قَبِلُوهُ وَعَمِلُوا بِهِ، وإن خَالَفَ رَدُّوهُ ولم يعملوا بِهِ، وهؤلاءِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ (١)، **وَلِكُلّ فريقٍ أَدِلَّةٌ إليكَ بَيَّانُهَا:**

أدِلَّةُ الفَرِيْقِ الأَوَّلِ

أَوَّلاً: مِنَ القُرْآنِ

١. قال الله تعالى: ﴿ **وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ** ﴾ (٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ

أَنَّ اللهَ تعالى أَلْهَمَ النَّحْلَ حَتَّى عَرَفَتْ مَصَالِحِهَا؛ فَلإِنْ كَانَ هَذَا قَدْ مَنَحَهُ اللهُ للنحل، فَإِنَّهُ ممنوحٌ للآدميِّ بِطَرِيْقِ الأَوْلَى (٣).

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ

أَنَّ الإِلْهَامَ فِي الآيَةِ دَائِرٌ على هِدَايَةِ النَّحْلِ وَإِرْشَادِهَا إلى مَصَالِحِهَا مِنْ غِذَاءٍ، وَبِنَاءٍ وَتَكَاثُرٍ، وَنَظِيْرُهُ في الآدَمِيِّ حَاصِلٌ، فَإِنَّهُ مُلْهَمٌ إلى مَا يُحَقِّقُ صَلَاحَ مَعَاشِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ (٤).

وليسَ في الآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ عِلْمِ الأَحْكَامِ الَّذِي خُوطِبْنَا بِالمُجَاهَدَةِ في اكْتِسَابِهِ وَتَحْصِيْلِهِ، وَابْتُلِيْنَا بِامْتِثَالِ أَحْكَامِه بِالإِلْهَامِ (٥).

قال النسفي: "وأما وحي النحل فلا كلام فيه؛ لأن الله تعالى أضاف ذلك إلى ذاته حيث قال الكلام في شيء يقع في قلبه ولا يدري أنه من الله تعالى أم من الشيطان أم من النفس فنقول: إن هذا ليس بحجة. .." (٦).

٢. وقال تعالى: ﴿**وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ**﴾ (٧).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ

أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَلْهَمَهَا رُشْدَهَا وَحُسْنَ تَدْبِيْرِ أَمْرِهَا إِنْقَاذاً لموسى عليه السلام مِنْ أَخْطَارِ فرعونَ وَجُنْدِهِ، فَكَانَ صَرِيْحاً فِي تَقْرِيْرِ الإِلْهَامِ، وَأَنَّهُ طَرِيْقٌ مُعْتَبَرٌ فِي بِنَاءِ الأَحْكَامِ (٨).

---

(١) انظر: المراجع السابقة؛ وابن تيمية، ١٩٩٨، ٤٦٥/١٣؛ ابن حجر، ٥١/٧؛ الزركشي، ١٩٩٢، ١٦/٦ وقد عزاه لابن الصلاح في فتاويه وللرازي في تفسيره.

(٢) سورة النحل آية ٦٨.

(٣) انظر: السمعاني، ١٩٩٧، ٣٤٩/٢؛ ابن حجر، ١٢/ ٣٨٨.

(٤) انظر: ابن حجر، ١٢/ ٣٨٨.

(٥) انظر: السمعاني، ١٩٩٧، ٣٥٢/٢.

(٦) النسفي، ١٩٨٦، ٢/ ٥٨٩.

(٧) سورة القصص آية ٧.

(٨) انظر: السمعاني، ١٩٩٧، ٣٤٩/٢.

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ

أنَّ الوَحْيَ الَّذِي مِنْ هَذَا القَبِيْلِ نَقُولُ بِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إلْهَامٌ وَتَحْدِيْثٌ بِحُكْمٍ يُؤَيِّدُهُ دَلِيْلُ الشَّرْعِ القَاضِي بِأَنَّ المَفْسَدَةَ الأعْظَمَ تُسْتَدْفَعُ بِالمَفْسَدَةِ الأحْقَرِ، أَوْ دَفْعَ أَشَدِّ الضَرَرَيْنِ بِأَخَفِّهِمَا، أو الضَّرَرَ الأخَفَّ يُرْتَكَبُ فِي سَبِيْلِ دَفْعِ ضَرَرٍ أَشَدّ، أو فِعْلَ أَخَفِّ الضَرَرَيْنِ وَاجِبٌ، وَهَذَا على خِلَافِ الإلْهَامِ المُنَاهِضِ للدَّلِيْلِ، فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ عِنْدَنَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ (١).

ثانِياً: مِنَ السُّنَّةِ

١. عن أبي هريرةَ ﵁ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا)** (٢).

٢. عن أَنَسٌ قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **(مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ، وُكِلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْأَلْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ)** (٣).

٣. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ ﷿)** (٤)، ثُمَّ قَرَأَ قوله: **﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾** (٥)، **وقال بعض الصحابة:** أَظُنُّهُ وَاللهِ لَلْحَقُّ يَقْذِفُهُ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَأَسْمَاعِهِمْ (٦).

٤. وعن أبي هريرةَ ﵁ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ **(لَقَدْ كَانَ فِيْمَا قَبْلَكُم مِنَ الأُمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عُمَرُ)** (٧).

---

(١) انظر: السمعاني، ١٩٩٧، ٣٥٢/٢.

(٢) أخرجه: البخارى، ١٩٩٨، كتاب الرقائق / باب التواضع، ٢٣٨٤/٥؛ ابن حبان، ١٩٩١، كتاب البر والإحسان / باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ٣٤٧، ٥٨/٢.

(٣) أخرجه: ابن حنبل، ١٢٢٠٥، ١١٨/٣؛ ابن أبي شيبة، ١٩٨٩، كتاب البيوع والأقضية / باب في القضاء وما جاء فيه، ٢٢٩٧٨، ٥٤٢/٤؛ أبو داود، ١٩٩٨، كتاب الأقضية / باب في طلب القضاء والتسرع إليه، ٣٥٧٨، ٣٢٤/٢؛ الترمذي، ١٩٩٨، كتاب الأحكام / باب القاضي، ١٣٢٤، ٦١٤/٣؛ ابن ماجة، ١٩٩٨، كتاب الأحكام / باب ذكر القضاة، ٢٣٠٩، ٧٧٤/٢؛ الحاكم، كتاب الأحكام، ٧٠٢١، ١٠٣/٤، قال الذهبي: صحيح؛ و قال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر ضعيف سنن الترمذي، ١٩٩٥، ص١٥٣.

(٤) أخرجه: الترمذي، ١٩٩٨، كتاب تفسير القرآن / سورة الحجر، ٣١٢٧، ٢٩٨/٥؛ و قال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر ضعيف سنن الترمذي، ١٩٩٥، ص ٣٨٧.

(٥) سورة الحجر آية ٧٥.

(٦) انظر: ابن تيمية، ١٩٩٨، كتاب الفرقان بين الحق والباطل، ٦٩/١٣.

(٧) أخرجه: ابن حنبل، ٨٤٤٩، ٣٣٩/٢)؛ البخاري، ١٩٩٨، كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب عمر بن الخطاب ﵁ ٣٤٨٦، ١٣٤٩/٣؛ مسلم، ١٩٩٨، كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل عمر ﵁، ٢٣٩٨، ١٨٦٤/٤؛ الترمذي، ١٩٩٨، كتاب المناقب / باب في مناقب عمر بن الخطاب ﵁، ٣٦٩٣، ٦٢٢/٥، من طريق عائشة؛ النسائي، كتاب المناقب/ باب فضل أبي بكر وعمر ﵄، ٨١٢٠، ٤٠/٥؛ ابن حبان، ١٩٩١، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ٦٨٩٤، ٣١٧/١٥.

وفي رواية عنه ﷺ **قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ (لقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ)** (١) (٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ

أَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيْثَ بِمَجْمُوعِهَا تُقَرِّرُ حَقِيْقَةَ الإِلْهَامِ، وَأَنَّهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى يُلْقِيْهِ عَلَى قَلْبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الحَقَّ وَالصَّوَابَ.

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ

أَنَّ الوَحْيَ وَحْيَان: وَحْيٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَوَحْيٌ مِنَ الشَّيْطَان:

أَمَّا الأول: فَدَلِيْلُهُ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ أَحَادِيْث.

وأما الثاني: فَدَلِيْلُهُ قَوْلُهُ تعالى: **﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾** (٣).

وقوله تعالى: **﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً﴾** (٤)، وقوله تعالى: **﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴾** (٥).

وَلَمَّا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَظِنَّةُ الالتِبَاسِ وَالخَطَأِ وَفِتْنَةِ الشَّيْطَانِ فَعَنْ أَبِيْ إِسْحَاق قَال: قُلتُ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ: إِنَّ المُخْتَارَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُوحَىْ إِلَيْهِ فَقَالَ: صَدَقَ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: **﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِيْنَ لَيُوحُونَ إِلَىْ أَوْلِيَائِهِمْ ﴾** (٦).

وَعَنْ أَبِيْ زُمَيْلٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَجَّ المُخْتَارُ بْنُ أَبِيْ عُبَيْدٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَزَعَمَ أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّهُ أُوْحِيَ إِلَيْهِ اللَّيْلَةَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ، فَنَفَرْتُ وَقُلْتُ: يَقُوْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمَا وَحْيَانِ، وَحْيُ الله، وَوَحْيُ الشَّيْطَانِ، فَوَحْيُ الله -عَزَّ وَجَل- إِلَىْ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَوَحْيُ الشَّيْطَانِ إِلَىْ أَوْلِيَائِهِ، ثُمَّ قَرَأَ: **﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ ﴾** (٧) (٨).

---

(١) أخرجه: البخاري، ١٩٩٨، كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي، ﷺ ٣٤٨٦، ١٣٤٩/٣.

(٢) انظر: ابن تيمية، ١٩٩٨، ١٣/ ٦٨، ٦٩، التفسير الكبير، ٢٠٠٢، ١٧٠/١-١٧٢.

(٣) سورة الأنعام آية ١٢١.

(٤) سورة الأنعام آية ١١٢.

(٥) سورة الشعراء آية ٢٢١.

(٦) الطبراني، ٤٣٥/٢؛ الهيتمي، ١٩٩٢، ٣٤٤/٣، وقال: رجاله رجال الصحيح؛ ابن أبي حاتم، ٣٧٣/٥؛ ابن كثير، ٢٠٠٢، ٣٢١/٣.

(٧) سورة الأنعام آية ١٢٢).

(٨) ابن كثير، ٢٠٠٢، ٣٢٨/٣؛ ابن أبي حاتم، ٣٧٣/٥.

وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنَ الزُبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ المُخْتَارَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: صدَقَ: ثُمَّ تَلَا ﴿ **هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِيْن، تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيْمٍ** ﴾ (١) (٢)، فَلَمَّا كَانَ اللَّبْسُ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الشَّرِيْعَةُ الحَكَمَ فِي ذَلِكَ لِتُؤَيِّدَ أَوْ تُنْكِرَ، قال تعالى: ﴿**نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ**﴾ (٣) أي نُوْرُ البَصِيْرَةِ وَالإِيْمَانِ يُؤَيِّدُهُ نُورُ القُرْآنِ، وقال تعالى: ﴿**أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ**﴾ (٤)، **قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:** "هُوَ المؤمنُ على بينةٍ مِنْ رَبِّهِ، وَيَتْبَعُهُ شَاهِدٌ مِنَ اللهِ، وَهُوَ القُرْآنُ شَهِدَ اللهُ فِي القُرْآنِ بِمِثْلِ مَا عَلَيْهِ المُؤْمِنُ مِنْ بينةِ الإيمانِ، وَهَذَا القَدْرُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ حُذَّاقُ النُّظَّارِ...." (٥).

وقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: "وَصَارَ أَحَدُهُم [يَلْمِزُ عَلَمَاءَ الأَثَرِ] يَقُولُ: أَخَذُوا عِلْمَهُمْ مَيِّتَاً عَنْ مَيِّتٍ، وَأَخَذْنَا عِلْمَنَا عَنْ الحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، فَيُقَالُ لَهُ: أَمَّا مَا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ عَنْ المَعْصُومِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَوْلَا النَّقْلُ المَعْصُومُ لَكُنْتَ أَنْتَ وَأَمْثَالُكَ إِمَّا مِنَ المُشْرِكِيْنَ، وَإِمَّا مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَلَيْكَ فَمِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّهُ وَحْيٌّ مِنَ اللهِ؟ وَمِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ منْ وَحْي الشَّيْطَانِ؟" (٦).

٥. لَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَمِلَ بِمُقْتَضَى الخَوَارِقِ مِنَ الفِرَاسَةِ الصَّادِقَةِ، وَالإِلْهَامِ الصَّحِيْحِ، وَالكَشْفِ الوَاضِحِ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالتَّحْذِيْرِ وَالتَّبْشِيْرِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ ﵁ **(إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، فَلَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ)** (٧).

ومنه: قَوْلُهُ ﷺ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁: **(لَعَلَّ اللَّهَ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعْه)** (٨).

---

(١) سورة الشعراء آية ٢٢٢.

(٢) ابن أبي شيبة، ١٩٨٩، ٢٥٣/٧؛ ابن أبي حاتم، ٢٦٠/٤٩؛ السيوطي، ٤١٩/٧.

(٣) سورة النور آية ٣٥.

(٤) سورة هود آية ١٧.

(٥) ابن تيمية، ٢٠٠٢، ١٧٢/١، ١٧٨.

(٦) ابن تيمية، ٢٠٠٢، ١٧٧/١، ١٧٨.

(٧) أخرجه: ابن حنبل، ٢١٦٠٣، ١٨٠/٥؛ مسلم، ١٩٩٨، كتاب الإمارة / كراهة الإمارة بغير ضرورة، ١٨٢٦، ١٤٥٧/٣؛ أبو داود، ١٩٩٨، كتاب الوصايا / باب ما جاء في الدخول في الوصايا، ٢٨٦٨، ١٢٧/٢؛ النسائي، ١٩٩٨، كتاب الوصايا / باب النهي عن الولاية على مال اليتيم، ٣٦٦٧، ٢٥٥/٦؛ النسائي، كتاب الوصايا / باب النهي عن الولاية على مال اليتيم، ٦٤٩٤، ١١٢/٤).

(٨) أخرجه: ابن حنبل، ٢٥٢٠٣، ١٤٩/٦؛ ابن أبي شيبة، ١٩٨٩، كتاب الفضائل / باب ماذكر في فضل عثمان بن عفان ﵁، ٣٢٠٤٥، ٣٦٢/٦؛ الترمذي، ١٩٩٨، كتاب المناقب / باب في مناقب عثمان بن عفان ﵁، ٣٧٠٥، ٦٢٨/٥، ابن ماجه، ١٩٩٨، كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم / باب فضل عثمان ﵁، ١١٢، ٤١/١؛ ابن حبان، ١٩٩١، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم، ٦٩١٥، ٣٤٦/١٥؛ قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن ابن ماجه، ٢٥/١.

وَمِنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ فِي حَقِّ عَمّارٍ ؓ: **(وَأَنَّ عَمَّاراً تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ)** (١).

ومنه: قَوْلُهُ ﷺ فِي حَقِّ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ؓ: **(إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّـهَ أَنْ يُصْلِحَ بِـهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ)**(٢).

ومنه: قَوْلُهُ ﷺ فِي حَقِّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ؓ: **(اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّ عَلَيْكَ نَبِيَّاً وَصِدِّيْقَاً وَشَهِيدَيْنِ)** (٣).

وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ خاصٌّ بِهِ دُونَ أُمَّتِهِ، فَكَانَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِهِ لَيْسَ بِخَارِجٍ عَنْ المَشْرُوعِ (٤).

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ

أَنَّهُ لَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ بِإِطْلَاقٍ؛ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ وَغَيْرُهُ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، وَأَنَّهُ لا يُقَرُّ عَلَى خَطَأٍ، وَغَيْرُهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَنَّهُ مُبَرَّأٌ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَوَسْوَسَةِ النَّفْسِ، وَغَيْرُهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، **وَعَلَيْهِ:** فَإِنَّ وَحْيَهُ وَحْيٌ مَعْصُومٌ مَقْطُوعٌ فِي صِدْقِهِ، وَأَنَّى لِغَيْرِهِ ذَلِكَ. قال الله تعالى: **﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى، وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾** (٥).

---

(١) أخرجه: ابن حنبل، ٦٩٢٦، ٢٠٦/٢؛ البخاري، ١٩٩٨، كتاب أبواب المساجد / باب التعاون في بناء المسجد، ٤٣٦، ١٧٢/١؛ مسلم، ١٩٩٨، كتاب الفتن وأشراط الساعة / باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، ٢٩١٦، ٢٢٣٦/٤؛ الترمذي، ١٩٩٨، كتاب المناقب / باب مناقب عمار بن ياسر ؓ، ٣٨٠٠، ٦٦٩/٥؛ النسائي، كتاب الخصائص / باب باب ذكر قول النبي ﷺ عمار تقتله الفئة الباغية، ٨٥٤٣، ١٥٥/٥؛ ابن حبان، ١٩٩١، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم، ٧٠٧٩، ٥٥٤/١٥؛ عبد الرزاق / مصنفه، باب أصحاب النبي ﷺ، ٢٠٤٢٧، ٢٤٠/١١).

(٢) أخرجه: ابن حنبل، ٢٠٤٠٨، ٣٧/٥؛ البخاري، ١٩٩٨، كتاب المناقب / باب علامات النبوة في الإسلام، ٣٤٣٠، ١٣٢٨/٣؛ أبو داود، ١٩٩٨، كتاب السنة / باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة، ٤٦٦٢، ٦٢٧/٢؛ الترمذي، ١٩٩٨، كتاب المناقب / باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، ٣٧٧٣، ٦٥٨/٥؛ النسائي، ١٩٩٨، كتاب الجمعة / باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر، ١٤١٠، ١٠٧/٣؛ النسائي، كتاب الجمعة / باب الكلام في الخطبة، ١٧١٨، ٥٣١/١؛ ابن حبان، ١٩٩١، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم، ٦٩٦٤، ٤١٨/١٥.

(٣)أخرجه: ابن حنبل، ٢٢٩٨٦، ٣٤٦/٥؛ النسائي، ١٩٩٨، كتاب الأحباس / باب وقف المساجد، ٣٦٠٩، ٢٣٦/٦، الترمذي، ١٩٩٨، كتاب المناقب / باب في ماقب عثمان بن عفان ؓ، ٣٦٩٦، ٦٢٤/٥؛ ابن ماجه، ١٩٩٨، كتاب فضائل العشرة ؓ، ١٣٤، ٤٨/١؛ النسائي، كتاب المناقب / باب عبد الرحمن بن عوف ؓ، ٨٢٠٥، ٥٨/٥؛ ابن حبان، ١٩٩١، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم، ٦٩٨٣، ٤٤١/١٥؛ قال الشيخ الألباني: صحيح لغيره، انظر: صحيح سنن النسائي، ٧٦٦/٢، ٧٦٧.

(٤) انظر: الشاطبي، ٤٤٦/٢- ٤٥٤.

(٥) سورة النجم آية ٢، ٣.

وروى المِقْدَامُ بْنُ مَعدِ يكَرِبٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(أَلَا إِنِّي أُوتِيْتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ. ...)** (١).

وفي روايةٍ أُخْرَى قال: **(... أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ)** (٢).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّمَا أَقُولُ مَا أُقَوَّلُ)**(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنْ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: **(اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ)** (٤).

وعن أبي هريرة ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا)**، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، **(فَإِنَّكَ تُدَاعِبُنَا يا رَسُولَ اللهِ، فقال: إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا)**(٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ ... **(أَغِرْتِ) قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا لِي أَنْ لَا يَغَارَ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَفَأَخَذَكِ شَيْطَانُكِ)، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَمَعِي شَيْطَانٌ، قَالَ: (نَعَمْ، قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ) قَالَ: (نَعَمْ) قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (نَعَمْ وَلَكِنَّ رَبِّي ﷻ أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ)**(٦).

---

(١) أخرجه: ابن حنبل، ١٧٢٣٣، ١٣٠/٤؛ أبو داود، ١٩٩٨، كتاب السنة / باب في لزوم السنة، ٤٦٠٤، ٦١٠/٢، ابن حبان، ١٩٩١، كتاب المقدمة / باب الاعتصام بالسنة وما بتعلق بها نقلاً وأمر أو زجراً، ١٢، ١٨٩/١؛ قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود، ٨٧٠/٣.

(٢) أخرجه: ابن حنبل، ١٧٢٣٣، ١٣٢/٤؛ الترمذي، ١٩٩٨، كتاب العلم / باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، ٢٦٦٤، ٣٨/٥، ابن ماجه، ١٩٩٨، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم / باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضهٍ، ١٢، ٦/١؛ الدارمي، ٢٠٠٠، كتاب المقدمة / باب السنة قاضية على كتاب الله، ٥٨٦، ١٥٣/١؛ وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح سنن الترمذي، ٣٣٩/٢.

(٣) خرجه: ابن حنبل، ٢٢٢٦٩، ٢٥٧/٥؛ الألباني، كتاب البعث وأهوال يوم القيامة / فصل في النفخ في الصور وقيام الساعة، ٣٦٤٧، ٢٤٠/٣؛ و قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه: ابن حنبل، ٦٥١٠، ١٦٢/٢؛ ابن أبي شيبة، ١٩٨٩، كتاب الحديث بالكراريس / باب من رخص في كتاب العلم، ٢٦٤٢٨، ٣١٣/٥؛ أبو داود، ١٩٩٨، كتاب العلم / باب في كتاب العلم، ٣٦٤٦، ٣٤٢/٢، الدارمي، ٢٠٠٠، كتاب المقدمة / باب من رخص في كتابة العلم، ٤٨٤، ١٣٦/١؛ و قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود، ٦٩٥/٢.

(٥) أخرجه: ابن حنبل، ٨٤٦٢، ٣٤٠/٢؛ الترمذي، ١٩٩٨، كتاب البر والصلة / باب المزاح، ١٩٩٠، ٣٥٧/٤؛ البيهقي، ٢٠٠٠، كتاب جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين / باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النسب أو عضه بحد أو فاحشة، ٢٠٩٦٣، ٢٤٨/١٠؛ وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح سنن الترمذي، ١٩٢/٢.

(٦) أخرجه: ابن حنبل، ٢٤٨٨٩، ١١٥/٦؛ مسلم، ١٩٩٨، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم / باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً، ٢٨١٥، ٢١٦٨/٤؛ ابن حبان، ١٩٩١، كتاب الصلاة / باب صفة الصلاة، ١٩٣٣، ٢٦٠/٥؛ البيهقي، ٢٠٠٠، كتاب جماع أبواب صفة الصلاة / باب ما جاء في ضم العقبين في السجود، ٢٥٥٢، ١١٦/٢.

عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ ﵃ قَدْ عَمِلُوا بِالإِلْهَامِ وَالكَشْفِ وَالفِرَاسَةِ، فعن عائشة قالت: لما حضرت أبا بكر الوفاة قال: أي بنية ! ليس أحد أحب إلي غنى منك، ولا أعز علي فقرا منك، وإني قد كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً من أرضي التي بالغابة، وإنك لو كنت حزتيه كان لك، فإذ لم تفعلي فإنما هو للوارث، وإنما هو أخواك وأختاك، قالت عائشة: هل هي إلا أم عبد الله ؟ قال: **نعم، وذو بطن ابنة خارجة، قد ألقي في نفسي أنها جارية، فأحسنوا إليها** (١).

وقوله: **(وإنما هو أخواك)** مصروف إلى أبني أبي بكر عبدالله وعبد الرحمن رضي الله عنهما.

وقوله: **(وأختاك)** مصروف إلى ابنتيه من غير عائشة وهما أسماء وكانت تكنى بأم عبد الله، وأم كلثوم وقد كانت حين ذكر أبو بكر الحديث لعائشة جنيناً في بطن أمها بنت خارجة، وهي التي أشكل أمرها على عائشة لكونها لم تولد بعد فسألت أباها عن ذلك بقولها **(هل هي إلا أم عبد الله ؟)** تعني أسماء، فأجابها: نعم، وذو بطن ابنة خارجة، قد ألقى في نفسي أنها جارية، فأحسنوا إليها(٢).

وَمنه: **قَوْلُ عُمَرَ** ﵁ **(يَا سَارِيَةُ الجَبَلَ الجَبَلَ)**(٣)، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيْرٌ فِي الصَّحَابَةِ ﵃ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ ممنوعَاً، لمَا صَارُوا إِلَيْهِ، وَلَما اعْتَمَدُوهُ فِي الأَعْمَالِ وَالتَّصَرُّفَاتِ (٤).

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ

أَنَّ مَا عَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ مَشْرُوعٌ غَيْرُ مَنْكُورٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِهِ فِي سَبِيْلٍ مَحْدُودٍ لَا بِإِطْلَاقٍ، وَلَمَ يَثْبُتْ عَنْهُمْ قَطُّ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِالإِلْهَامِ فِي مُخَالَفَةِ ظَاهِرِ الشَّرِيْعَةِ، **قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ:** "وَكَذَلِكَ مَنْ اتَّبَعَ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ الخِطَابِ أو مَا يَرَاهُ مِنَ الأَنْوَارِ وَالأَشْخَاصِ الغَيْبِيَّةِ، وَلَا يَعْتَبِرُ ذَلِكَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّمَا يَتَّبِعُ ظَنَّاً لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئَاً، فَلَيْسَ فِي المُحَدَّثِيْنَ المُلْهمينَ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ، كَمَا قَالَ ﷺ **(إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُم مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُم أَحَدٌ فَعُمَرُ مِنْهُمْ)** (٥) وقد وَافَقَ عُمَرُ رَبَّهُ فِي عِدَّةِ أَشْيَاءَ، وَمَعَ هَذَا، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَصِمَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَلَا يَقْبَلُ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْرِضُهُ عَلَى الرَّسُولِ، وَلَا يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ، بَلْ يَجْعَلُ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ إذ تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءُ خِلَافَ مَا وَقَعَ لَهُ فَيَرْجِعُ إِلى السُّنَّةِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق، ١٩٨٣، ١٠١/٩.

(٢) انظر:الباجي، ٥٦/٤.

(٣) ذكره العجلوني، ٣١٧٢، ٢١٧٤/٢؛ ابن حجر، ٥١٠/١، الإصابة في تمييز الصحابة، ٣/٦؛ وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر السلسلة الصحيحة، ١١١٠، ١٠١/٣.

(٤) انظر: الشاطبي، ١٩٩٧، ٤٥٤/٢- ٤٥٦.

(٥) سبق تخريجه. ص ١٩.

يُبَيِّنُ لَهُ أَشْيَاءُ خَفِيَتْ عَلَيْهِ، فَيَرْجِعُ إِلى بَيَانِ الصِّدِّيْقِ وَإِرْشَادِهِ وَتَعْلِيْمِهِ، كَمَا جَرَى يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ(١)، وَيَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللهِ (٢)، وَيَوْمَ نَاظَرَهُ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ (٣) وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانَتْ المَرْأَةُ تَرُدُّ عَلَيْهِ مَا يَقُوْلُهُ وَتَذْكُرُ الحُجَّةَ مِنَ القُرْآنِ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهَا كَمَا جَرَى فِي مُهُورِ النِّسَاءِ(٤)، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيْرٌ.

فَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الإِلْهَامِ وَالخِطَابِ وَالمُكَاشَفَةِ لَمْ يَكُنْ أَفْضَلَ مِنْ عُمَرَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْلُكَ سَبِيْلَهُ فِي الاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَبَعَاً لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، لَا يَجْعَلُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ تِبْعَاً لِمَا

---

(١) عن أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ فَقَالَ: (بَلَى، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ مَا قَالَ: لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَفَتْحٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ). (أخرجه: البخاري، ١٩٩٨، كتاب أبواب الجزية والموادعة / باب إثم من عاهد ثم غدر، ٣٠١١، ١١٦٢/٣؛ مسلم، ١٩٩٨، كتاب الجهاد والسير / باب صلح الحديبية في الحديبية، ١٧٨٥، ١٤١١/٣؛ البيهقي، ٢٠٠٠، كتاب الجزية / باب نزول سورة الفتح على رسول الله ﷺ مرجعه من الحديبية، ١٨٥٩٣، ٢٢٢/٩؛ الطبراني، ١٩٨٠، ٥٦٠٤، ٩٠/٦.

(٢) عن ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ ؓ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ ؓ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى{ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ إِلَى الشَّاكِرِينَ) وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا.(أخرجه: ابن حنبل، ٢٥٨٨٣، ٢١٩/٦؛ البخاري، ١٩٩٨، كتاب الجنائز / باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه، ١١٨٥، ٤١٩/١؛ ابن ماجه، ١٩٩٨، كتاب الجنائز / باب ذكر وفاته ﷺ، ١٦٢٧، ٥٢٠/١؛ ابن حبان، ١٩٩١، كتاب التاريخ / باب وفاته ﷺ، ٦٢٢٠، ٥٨٧/١٤؛ عبد الرزاق، كتاب المغازي / باب بدء مرض رسول الله ﷺ، ٩٧٥٥، ٤٣٦/٥؛ البيهقي، ٢٠٠٠، كتاب الجنائز / باب الدخول على الميت وتقبيله، ٦٥٠١، ٤٠٦/٣.

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ). فَقَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. (أخرجه: ابن حنبل، ١١٧، ١٩/١؛ البخاري، ١٩٩٨، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ٦٨٥٥، ٢٦٥٧/٦؛ مسلم، ١٩٩٨، كتاب الإيمان / باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ٢٠، ٥١/١، أبو داود، ١٩٩٨، كتاب الزكاة / باب وجوبها، ١٥٥٦، ٤٨٦/١؛ الترمذي، ١٩٩٨، كتاب الإيمان / باب أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ٢٦٠٧، ٣/٥؛ النسائي، كتاب الزكاة / باب مانع الزكاة، ٢٤٤٣، ١٤/٥؛ ابن حبان، ١٩٩١، كتاب الإيمان / باب فرض الإيمان، ٢١٧، ٤٥٠/١؛ النسائي، كتاب الزكاة / باب قتال مانع الزكاة، ٢٢٢٣، ٨/٢.

(٤) عن الشعبي قال: "خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألا لا تغالوا في صدق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين ! كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال: بل كتاب الله عز وجل فما ذلك ؟ قالت نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صدق النساء والله عز وجل يقول في كتابه: { وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ألا ! فليفعل الرجل في ماله ما بدا له). (أخرجه: سعيد بن منصور، باب ما جاء في الصداق، ٥٩٨، ١٦٦/١؛ البيهقي، كتاب الصداق / باب لا وقت في الصداق كثر أو قل، ١٤١١٤، ٢٣٣/٧؛ ابن كثير، ٢٠٠٢، كتاب سورة النساء / آية ١٩)، إسناده جيد قوي).

وَرَدَ عَلَيْهِ، وهؤلاءِ الذينَ أَخْطَأُوا وَضَلُّوا وَتَرَكُوا ذَلِكَ وَاسْتَغْنَوْا بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ يُغْنِيْهِمْ عَنْ إِتِّبَاعِ العِلْمِ المَنْقُولِ" (١).

أدِلَّةُ الفَرِيْقِ الثَّانِيْ

أَوَّلاً: مِن القُرْآنِ

١. قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ

أن أمور الشرع، وأخبار الغيب لا تصح إلا بإظهار الحجة وإقامة البرهان لا بالمواجيد والإلهام، فلما عجزت اليهود والنصارى عن إثبات مدعاهم بأدلة الشرع ألزمهم الله تعالى الكذب والافتراء وبطلان ما زعموا (٣).

٢. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ

قال السمعاني: "فَقَدْ وَبَّخَهُم بِدَعْوَى إِلهٍ غَيْرِ اللهِ لَا بُرْهَانَ لَهُمْ بِهِ، وَلَوْ كَانَتْ شَهَادَةُ قُلُوبِهِم حُجَّةً لَهُمْ لَمَا لَحَقَهُمُ التَّوبِيْخُ، فَثَبَتَ أَنَّ الحُجَّةَ الَّتِي يَصِحُّ العَمَلُ بِهَا مَا يُمْكِنُ إِظْهَارُهُ مِنَ النُّصُوصِ وَالآيَاتِ الَّتِي عُرِفَتْ حُجَجَاً" (٥).

ثَانِيَاً: مِنَ السُّنَّةِ

١. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ...)** (٦).

---

(١) ابن تيمية، ٢٠٠٢، ١٧٧/١.

(٢) سورة البقرة آية ١١١.

(٣) انظر: السمعاني، ١٩٩٧، ٣٥٠/٢.

(٤) سورة المؤمنون آية ١١٧.

(٥) انظر: السمعاني، ١٩٩٧، ٣٥٠/٢.

(٦) أخرجه: ابن حنبل، ٢٥٧١١، ٢٠٣/٦؛ البخاري، ١٩٩٨، كتاب الحيل / باب إذا غصب الجارية فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة، ٦٥٦٦، ٢٥٥٥/٦؛ مسلم، ١٩٩٨، كتاب الأقضية / باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ١٧١٣، ١٣٣٧/٣؛ أبو داود، ١٩٩٨، كتاب الأقضية / باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، ٣٥٨٣، ٣٢٥/٢؛ الترمذي، ١٩٩٨، كتاب الأحكام / باب التشديد على من يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه، ١٣٣٩، ٦٢٤/٣؛ النسائي، ١٩٩٨، كتاب آداب القضاة / باب ما يقطع القضاء، ٥٤٢٢، ٢٤٧/٨؛ ابن ماجه، ١٩٩٨، كتاب الأحكام / باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، ٢٣١٧، ٧٧٧/٢؛ النسائي، كتاب القضاء و صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً / باب الحكم بالظاهر، ٥٩٥٦، ٤٧٢/٣؛ مالك، كتاب الأقضية / باب الترغيب في القضاء بالحق، ١٣٩٩، ٧١٩/٢).

٢. عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي، كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي، أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ، أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟** قَالَ: لَا، **قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، **فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ)** (١).

٣. وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قال: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا(٢) قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ (٣). فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ (٤)، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ**، قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ(٥) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاودَ، قَالَ: **(لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)** (٦).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذْ يَقُولُ ذَلِكَ، لِيُقَرِّرَ أَصْلَاً فِي الْقَضَاءِ، أَنْ الأَقْضِيَةَ وَالأَحْكَامَ لَا يُصَارُ فِيْهَا إِلَّا بِالأَدِلَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَلَوْ كَانَ الكَشْفُ وَالإِلْهَامُ مُعْتَبَرَاً فِي مَيْدَانِ الأَحْكَامِ، لَأَرْشَدَ إِلَيْهِ، لَكِنَّهُ لمَّا لَمْ يَفْعَلْ- وَهُوَ النَّبِيُّ المُوْحَى إِلَيْهِ وَحْيَاً مَقْطُوْعَ الصِّدْقِ وَالحَقِّ- دَلَّ أَنَّ اعْتِمَادَ الظَّاهِرِ مُتَعَيِّنٌ لَا تَحِلُ مُجَاوَزَتُهُ.

وَقَدْ أَفَادَ الشَّاطِبِيُّ فِي هَذَا الشَّأْنِ: أَنَّ فَتْحَ بَابِ الإِلْهَامِ لَا يَحْفَظُ تَرْتِيْبَ الظَّوَاهِرِ، وَيُعَرِّضُهَا إِلَى الهَدْمِ وَالإِهْمَالِ، وَقَدْ فُهِمَ مِنَ الشَّرْعِ سَدُّ هَذَا البَابِ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ – إِلَّا مَا كَانَ فِي المُبَاحَاتِ- أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَاجَ إِلَى البَيِّنَةِ في شَأْنِ مَنْ اشْتَرَى مِنْهُ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ، فَقَال ﷺ: **(مَنْ يَشْهَدُ**

---

(١) أخرجه: ابن حنبل، ١٨٨٨٣، ٣١٧/٤؛ مسلم، ١٩٩٨، كتاب الإيمان / باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ١٣٩، ١٢٣/١؛ أبو داود، ١٩٩٨، كتاب الأيمان والنذور / باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، ٣٢٤٥، ٢٤١/٢؛ الترمذي، ١٩٩٨، كتاب الأحكام / باب أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ١٣٤٠، ٦٢٥/٣؛ النسائي، كتاب القضاء و صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً / باب التوسعة للحاكم أن لا يزجر المدعي عما يلفظ به في ضمه بحضرته، ٥٩٨٩، ٤٨٤/٣؛ ابن حبان، ١٩٩١، كتاب القضاء، ٥٠٧٤، ٤٦٣/١١؛ البيهقي، ١٩٩٧، كتاب آداب القاضي / باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، ٢٠٢٩١، ١٤٣/١٠.

(٢) سبطاً: أي ممتد الأعضاء تام الخلق، (انظر: ابن الأثير، ١٩٦٣، ٣٣٤/٢.

(٣) قضيء العينين: أي فاسد العينين، (انظر: ابن الأثير، ١٩٦٣، ٧٦/٤.

(٤) حمش الساقين: أي دقيق الساقين، (انظر: ابن الأثير، ١٩٦٣، ٤٤٠/١.

(٥) أخرجه: ابن حنبل، ١٢٤٧٣، ١٤٢/٣؛ مسلم، ١٩٩٨، كتاب اللعان، ١٤٩٦، ١١٣٤/٢؛ النسائي، ١٩٩٨، كتاب الطلاق / باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه، ٣٤٦٨، ١٧١/٦؛ النسائي، كتاب الطلاق / باب اللعان بالحبل، ٥٦٦٢، ٣٧٢/٣؛ البيهقي، كتاب اللعان / باب اللعان على الحمل، ١٥١٢٤، ٤٠٥/٧.

(٦) أخرجه: أبو داود، ١٩٩٨، كتاب أبواب الطلاق / باب في اللعان، ٢٢٥٦، ٦٨٥/١؛ وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود، ١٩٧٤، ٤٢٥/٢.

لِي؟)(١)، حَتَّى شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ، فَمَا ظَنُّكَ بِآحَادِ الأُمَّةِ؟ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الاعْتِبَارَاتِ الغَيْبِيَّةَ مُهْمَلَةٌ بِشَأْنِ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي الشَّرْعِيَّةِ فَتَأَمَّلْ (٢).

ثالِثاً: مِنَ العَقْلِ

١. إِنَّ الإِلْهَامَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُخَالِفَ الشَّرْعَ أَوْ يُوَافِقَهُ، فَإِنْ كَانَ يُخَالِفُهُ، فَإِنَّ اعْتِبَارَهُ وَالحَالَةُ هَذِهِ رِدَّةٌ وَكُفْرٌ؛ لِأَنَّهُ جُرْأَةٌ عَلَى الإِسْلَامِ وَهَدْمٌ لَهُ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: **﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾** (٣) ويقول الله تعالى: **﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْأِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾** (٤). وَإِنْ كَانَ يُوَافِقُ الشَّرْعَ، فَأَنَّى لَهُ مَعْرِفَةُ المُوَافَقَةِ إِلَّا بِرَدِّهِ إِلَى أُصُولِ الشَّرْعِ وَأَدِلَّتِهِ، فَيَكُونُ الشَّرْعُ حِينَئِذٍ هُوَ الحُكْمُ وَالمِيْزَانُ (٥).

٢. إِنَّ الإِلْهَامَ قَدْ يَكُونُ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ النَّفْسِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، كَانَ حَقّاً محضاً، وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ، فَهُوَ بَاطِلٌ مَحْضٌ، وَلَا يَتَأَتَّى مَعْرِفَةُ ذَلِكَ إِلَّا بِالشَّرْعِ، وَهُوَ مَا نَزَعَتْ إِلَيْهِ خَدِيْجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فِي اخْتِبَارِ الوَحْيِ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ؛ (فَإِنَّها قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيْ ابْنَ عَم، أَتَسْتَطِيْعُ أَنْ تُخْبِرَنِي بِصَاحِبِكَ هَذَا الَّذِي يَأْتِيْكَ إِذْ جَاءَكَ ؟ **قَالَ: نَعَمْ**، قَالَتْ: فَإِذَا جَاءَكَ فَأَخْبِرْنِي بِهِ. فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: قُمْ يا بْنَ عَمٍّ، فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِي اليُسْرَي، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ تَرَاهُ؟ **قَالَ: نَعَمْ.** ثُمَّ حَوَّلَتْهُ إِلَى فَخِذِهَا اليُمْنَى، ثُمَّ إِلَى حِجْرِهَا، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ تَقُولُ: هَلْ تَرَاهُ ؟ **فَيَقُولُ: نَعَمْ**، قَالَ الراوي: فَتَحَسَّرَتْ، وَأَلْقَتْ خِمَارَهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فِي حِجْرِهَا، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ تَرَاهُ ؟ **قَالَ: لَا.** وَفِي روايةٍ أَنَّها أَدْخَلَتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ دِرْعِهَا، فَذَهَبَ عِنْدَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ العَمِّ! اثْبَتْ وَأَبْشِرْ، وَاللهِ إِنَّهُ المَلَكُ، مَا هَذَا بِشَيْطَانٍ) (٦).

٣. عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ الإِلْهَام وَالكَشْفِ فِي الأَحْكَامِ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ رَدِّهِ إِلَى الشَّرْعِ لِيَفْحَصَهُ فتحُ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ عَظِيْمٌ يُهَدِّدُ النُّصُوصَ وَالأَدِلَّة، وَيَقْتِلُ القُلُوبَ عَنْ الهُدَى وَالرَّشَادِ إِلَى الكُفْرِ وَالضَّلَالِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: **﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾** (٧).

---

(١) أخرجه: ابن حنبل، ٢١٩٣٣، ٢١٥/٥؛ أبو داود، ١٩٩٨، كتاب الأقضية / باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، ٣٦٠٧، ٣٣١/٢؛ النسائي، ١٩٩٨، كتاب البيوع / باب التسهيل في ترك الأشهاد على البيع، ٤٦٤٧، ٣٠١/٧؛ النسائي، كتاب البيوع / باب التسهيل في ترك الأشهاد، ٦٢٤٣، ٤٨/٤؛ البيهقي، كتاب النكاح / باب ما أبيح له من الحكم لنفسه وقبول قول من شهد له بقوله وإن جاز ذلك، ١٣١٨٢، ٦٦/٧؛ الشاطبي، ١٩٩٧، ٢٧١/٢؛ قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود، ٦٨٨/٢.

(٢) انظر: الشاطبي، ١٩٩٧، ٤٦٨/٢، ٤٦٩.

(٣) سورة آل عمران آية ١٩.

(٤) سورة آل عمران آية ٨٥.

(٥) انظر: السمعاني، ١٩٩٧، ٣٥٠/٢.

(٦) أخرجه: البيهقي، ٢٠٠٠، ١٥١/١-١٥٢؛ أبو نعيم، ص ١٧٢-١٧٤، وهو صحيح لغيره؛ انظر: تعليقات الشيخ مشهور حسن على الموافقات، ٤٧٦/٢.

(٧) سورة الأنعام آية ٩٣.

قَالَ الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ: (وَمِنْ هَذَا النَّمَطِ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ الفِقْهِ وَالسُّنَنِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ السُّنَنِ، فَيَقُولُ: وَقَعَ فِي خَاطِرِي كَذَا، أَوْ أَخْبَرَنِي قَلْبِي بِكَذَا، فَيَحْكُمُونَ بِمَا يَقَعُ فِي قُلُوبِهِم، وَيَغْلِبُ عَلَيْهِم مِنْ خَوَاطِرِهِم، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لِصَفَائِهَا مِنَ الأَكْدَارِ، وَخُلُوِّهَا عَنْ الأَغْيَارِ، فَتَتَجَلَّى لَهُمْ العُلُومُ الإِلَهِيَّةُ، وَالحَقَائِقُ الرَّبَّانِيَّةُ، فَيَقِفُونَ عَلَى أَسْرَارِ الكُلِّيَّاتِ، وَيَقُولُونَ: هَذِهِ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ العَامَّةُ، إِنَّمَا يُحْكَمُ بِهَا عَلَى الأَغْبِيَاءِ وَالعَامَّةِ، وَأَمَّا الأَوْلِيَاءُ وَأَهْلُ الخُصُوصِ، فَلَا يَحْتَاجُونَ لِتِلْكَ النُّصُوصِ، وَقَدْ جَاءَ فِيمَا يَنْقُلُونَ: اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ المُفْتُونَ، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى هَذَا بِالخَضِرِ، وَأَنَّهُ اسْتَغْنَى بِمَا تَجَلَّى لَهُ مِنْ تِلْكَ العُلُومِ، عَمَّا كَانَ عِنْدَ مُوسَى مِنْ تِلْكَ المَفْهُومِ. وَهَذَا القَوْلُ زَنْدَقَةٌ وَكُفْرٌ، يُقْتَلُ قَائِلُهُ وَلَا يُسْتَتَابُ، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى سُؤَالٍ وَلَا جَوَابٍ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ هَدُّ الأَحْكَامِ، وَإِثْبَاتُ أَنْبِيَاءَ بَعْدَ نَبِيِّنَا ﷺ)(١).

وَمِنْ أَنْفَسِ مَا قِيْلَ فِي هَذَا الشَّأْنِ كَلَامُ **شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ –رَحِمَهُ اللهُ- قَالَ:** (وَأَمَّا خَوَاصُّ النَّاسِ)؛ فَقَدْ يَعْلَمُونَ عَوَاقِبَ أَقْوَامٍ بِمَا كَشَفَ اللهُ لَهُمْ، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّنْ يَجِبُ التَّصْدِيْقُ العَامُّ بِهِ، فَإِنَّ كَثِيْرَاً مِمَّنْ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ هَذَا الكَشْفُ يَكُونُ ظَانَّاً فِي ذَلِكَ ظَنَّاً لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئَاً وَأَهْلُ المُكَاشَفَاتِ، وَالمُخَاطَبَاتِ يُصِيبُونَ تَارَةً، وَيُخْطِئُونَ أُخْرَى، كَأَهْلِ النَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ فِي مَوَارِدِ الاجْتِهَادِ، وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ جَمِيْعُهُم أَنْ يَعْتَصِمُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَأَنْ يَزِنُوا مَوَاجِيْدَهُمْ وَمَشَاهِدَتَهُمْ وَآرَاءَهُمْ، وَمَعْقُولَاتِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَلَا يَكْتَفُوا بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، فَإِنَّ سَيِّدَ المُحَدَّثِيْنَ، وَالمُخَاطَبِيْنَ المُلْهَمِيْنَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، هُوَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَقَدْ كَانَتْ تَقَعُ لَهُ وَقَائِعُ، فَيَرُدُّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ صِدِّيقُهُ التَّابِعُ لَهُ الآخِذُ عَنْهُ، الَّذِي هُوَ أَكْمَلُ مِنَ المُحَدَّثِ الَّذِي يُحَدِّثُهُ قَلْبُهُ عَنْ رَبِّهِ.

وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَى جَمِيْعِ الخَلْقِ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ وَطَاعَتُهُ فِي جَمِيْعِ أُمُورِهِ البَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَأْتِيْهِ مِنَ اللهِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى عَرْضِهِ عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لَكَانَ مُسْتَغْنِيَاً عَنْ الرَّسُولِ ﷺ فِي بَعْضِ دِيْنِهِ، وَهَذَا مِنْ أَقْوَالِ المَارِقِيْنَ الَّذِيْنَ يَظُنُّونَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ مَعْ الرَّسُولِ كَالخَضِرِ مَعَ مُوسَى، وَمَنْ قَالَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ)(٢).

وقال – رحمه الله -: "فَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الإِلْهَامِ وَالخِطَابِ وَالمُكَاشَفَةِ لم يَكُنْ أَفْضَلَ مِنْ عُمَرَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْلُكَ سَبِيْلَهُ فِي الاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَبَعَاً لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، لَا يَجْعَلُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ تَبَعَاً لِمَا وَرَدَ عَلَيْهِ.

وَهَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ أَخْطَأُوا وَضَلُّوا وَتَرَكُوا ذَلِكَ وَاسْتَغْنَوا بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِم، وَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ يُغْنِيْهِمْ عَنْ اتِّبَاعِ العِلْمِ المَنْقُولِ.

وَصَارَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ: أَخَذُوا عِلْمَهُمْ مَيِّتَاً عَنْ مَيِّتٍ، وَأَخَذْنَا عِلْمَنَا عَنْ الحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوت، فَيُقَالُ لَهُ: أَمَّا مَا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ عَنْ المَعْصُومِ، فَهُوَ حَقٌّ، وَلَوْلَا النَّقْلُ المَعْصُوم لَكُنْتَ أَنْتَ وَأَمْثَالُكَ إِمَّا مِنَ المُشْرِكِيْنَ، وَإِمَّا مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَلَيْكَ، فَمِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّهُ وَحْيٌ مِنَ اللهِ ؟،

---

(١) القرطبي، ١٩٦١، ٣٩/٧، ٤٠/١١، ٤١.

(٢) ابن تيمية، ١٩٩٨، ٦٨/١٣_٧٠.

وَمِنْ أيْنَ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ ؟. [وَمَعْلُومٌ] أنَّ الوَحْيَ وَحْيَانِ: وَحْيٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَوَحْيٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، قَالَ تَعَالَى: **﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾** (١) وقال تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الْأنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غرورا﴾** (٢)، وقال تعالى: **﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ﴾** (٣) وَقَدْ كَانَ المُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، [فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ] يَحْتَاجُونَ إِلى الفُرْقَانِ الإِيْمَانِي القرآني النَّبَوِيِّ الشَّرْعِيِّ أَعْظَمَ مِنْ حَاجَةِ غَيْرِهِم" (٤).

المذهب الراجح

وَبَعْدَ هذا البيانِ التفصيليِّ لأدلةِ كُلِّ فَرِيْقٍ، **فَإِنَّ المَذْهَبَ المُرْتَضَى:** هو مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ مِنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ الإِلْهَامِ فِي الأَحْكَامِ إِلَّا بِسَبِيْلِ المُبَاحَاتِ كَمَا سَنَعْرِضُ عِنْدَ الحَدِيْثِ عَنْ مَجَالِ اعْتِبَارِهِ.

قُلْتُ: هُوَ الرَّاجِحُ لِقُوَّةِ الدَّلِيْلِ، وَلِأَنَّهُ يَجْعَلُ الشَّرِيْعَةَ حَاكِمَةً غَيْرَ مَحْكُومَةٍ، وَيُغْلِقُ ذَرَائِعَ الشَّرِّ وَالضَّلَالَةِ أَمَامَ الخَلْقِ مِنْ أنْ يَتَذَرَّعَ كُلُّ وَاحِدٍ بِالإِلْهَامِ في رَدِّ الأَحْكَامِ، وَفِي ذَلِكَ تَعْطِيْلٌ لِعِلْمِ الشَّرَائِعِ، وَاللهُ تَعالى أَعْلَمُ.

مجَالُ العَمَلِ بالإِلْهَامِ

١. **أنْ يكونَ فِي الأمرِ المُبَاحِ:** كَأَنْ يُلْهَمَ المَرْءُ أَنَّ فُلَاناً يَقْصِدُهُ فِي وَقْتِ كَذَا، أَو يُلْهَمَ عَنْ بَاعِثِ جَيْئَتِهِ إِليهِ، مِنْ مُوافَقَةٍ أو مُخَالَفَةٍ أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ ما يُرْشِدُهُ إِلى صَالِحِ أَمْرِهِ، وَحُسْنِ عَاقِبَتِهِ؛ كَالَّذِي أُلْهِمَه أَبُو بَكْرٍ ﵁ **فقَالَ لِعَائِشَةَ: (إِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ)** (٥)؛ أَوْ يُلْهَمُ مَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَيُصْلِحُهُمْ، **كَقَوْلِ عُمَرَ ﵁: (يَا سَارِيَةُ الجَبَلَ الجبَلَ)** (٦)، مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَيَعْمَلُ المُلْهَمُ عَلَى تَهْيِئَةِ مَا يَنْفَعُهُ مِنْ اسْتِقْبَالٍ لَهُ، أَوْ تَحَفُّظٍ مِنْ ذَلِكَ، أو فِعْلٍ له ومباشرةٍ لمقتضاهُ فهذا مِنَ الإِلْهامِ الجَائِزِ اعتبارُهُ شَرِيْطَةَ أَنْ يُرَاعِيَ فِي ذَلِكَ عَدَمَ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ (٧).

٢. **أنْ يَكُونَ فِي الإِلْهَامِ تَحْذِيْرٌ أو تَبْشِيْرٌ:** فَيَسْتَعِدُّ لِكُلٍّ بِحَسَبِهِ، فَهَذَا - أَيْضَاً - جَائِزٌ فَإِنَّهُ عَلَى وِزَانِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ، فَيَحْذَرُ فِي نَفْسِهِ، أو يَسْتَبْشِرُ بِمَا حُدِّثَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْعَكِسَ ذَلِكَ اعتداءً عَلَى الغَيْرِ وَلَا إِسَاءَةِ ظَنٍّ بِهِ (٨).

---

(١) سورة الأنعام آية ١٢١.

(٢) سورة الأنعام آية ١١٢.

(٣) سورة الشعراء آية ٢٢١.

(٤) ابن تيمية، ١٩٩٨، ١٣/٧٤-٧٥.

(٥) سبق ذكر الحديث وتخريجه ص ٢٤.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٤.

(٧) انظر: الشاطبي، ١٩٩٧، ٢/٤٧١.

(٨) انظر: المرجع السابق في نفس الصفحة.

٣. **أنْ يَكُونَ العَمَلُ بالإِلْهَامِ لِفائدةٍ يَرْجُو نَجَاحَهَا مِنْ غَيْرِ أنْ تُخَالِفَ الشَّرْعَ**؛ فَإِنَّ العَاقِلَ لا يُقْبِلُ على أمرٍ يَخَافُ عَاقِبَتَهُ فِي نَفْسِهِ أو فِي غَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي العَمَلِ بِالإِلْهَامِ، أَوْ التَّصْرِيْحِ وَإِخْبَارِ الغَيْرِ بِهِ؛ لِأَنَّ التَّصْرِيْحَ بِالإِلْهَامِ قَدْ يَنْشَأُ عَنْهُ فِتْنَةٌ مُضِلَّةٌ مِنْ أَمْرَاضٍ مُهْلِكَةٍ كَالعُجْبِ فِي نَفْسِهِ، وَالكِبْرِ وَنَحْوِهَا. وَقَدْ يَنْبَنِي عَلَيْهِ فَائِدَةٌ، أَوْ لَا، وَقَدْ رَعَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلك فَقَدْ أَخْبَرَ النَّاسَ بِأَنَّهُ يَرَاهُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ فِي الصَّلَاةِ، لِمَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ من فَائِدَةٍ، وَرُبَّمَا أَمَرَهُم وَنَهَاهُم دُونَ إِخْبَارٍ لَهُمْ بِمَا يَرَاهُ (١).

نَتَائِجُ البَحْثِ

لَقَدْ وَقَفْتُ فِي هَذَا البَحْثِ عَلَى فَوَائِدَ أَعْرِضُهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

١. إِنَّ اللهَ تَعَالَى رَعَى مَصَالِحَ الأَنَامِ بِالوَحْيَيْنِ، حَيْثُ أَقَامَهَا أُصُولَاً تَسْتَوعِبُ جَمِيْعَ الفُرُوعِ وَالمَسَائِلِ وَالحَوَادِثِ لِتَمنحَهَا أَحْكَامَاً شَرْعِيَّةً عَادِلَةً.

٢. فَتَحَتْ الشَّرِيْعَةُ أَمَامَ المُؤمنِ سبيلَ المُجاهدةِ تَحْصِيْلاً لِصَفَاءِ السَّرِيْرَةِ، ونورانيةِ الباطنِ اللَّذَيْنِ بهما يُلْهَمُ الإنسانُ رُشْدَهُ، ويُسَدَّدُ في مَسِيْرِهِ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: **﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾** (٢).

٣. إِنَّ الإِلْهَامَ كَمَا يَكُونُ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ، وَأَنَّ الَّذِي يُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا هُوَ القُرْقَانُ والسُّنَّةُ.

٤. إِنَّ الشَّرِيْعَةَ إِذْ تَمْنَحُ الإِلْهَامَ وَالكَشْفَ قَرَاراً وَحُكْمَاً، فَإِنَّها تَجْعَلُهُ ضِمْنَ المُبَاحَاتِ وَالمَنَافِعِ دُونَ النَّوَاهِي وَالأَوَامِرِ، فَضْلَاً عَنْ أَنْ يَصْطَدِمَ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ ذَاتِ النَصِّ.

قَالَ عَلِيٌّ القَارِيُّ: "لَا اعْتِبَارَ لِمُكَاشَفَاتِ الأَوْلِيَاءِ، وَمُحَاضَرَاتِ الأَصْفِيَاءِ، بِحَيْثُ يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا بِالكُلِّيَّةِ فِي الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ فِي الأَطْوَارِ الحَقِيقية، فَإِنَّ الإِنْسَانَ مَا دَامَ فِي هَذِهِ الدَّارِ المَشُوبَةِ بِالأَكْدَارِ لَا تَصْفَى لَهُ الأَسْرَارُ، وَلَا تَتَجَلَّى لَهُ الأَنْوَارُ، بِخِلَافِ الأَنْبِيَاءِ الأَبْرَارِ وَالرُّسُلِ الكِبَارِ، وَلِذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: **﴿ لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴾** (٣)(٤).

٥. إِنَّ الشَّرِيْعَةَ حَاكِمَةٌ لَا مَحْكُومٌ عَلَيْهَا، فَلَوْ اعْتَبَرْنَا الإِلْهَامَ فِي الأَحْكَامِ مُطْلَقَاً، لَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حَاكِمَاً عَلَى الشَّرِيْعَةِ، لَا مَحْكُومَاً لَهَا، وَهُوَ أَمرٌ عَظِيْمٌ يَقْضِي بِوَضْعِ الشَّرِيْعَةِ، وَهَدْمِ أَحْكَامِهَا، وَهُوَ كفرٌ وردَّةٌ لِمَن اعْتَقَدَهُ وَعَمِلَ بِهِ.

---

(١) انظر: الشاطبي، ١٩٩٧، ٢/٤٧١-٤٧٢.

(٢) سورة العنكبوت آية ٦٩.

(٣) علي القاري، ص١٦.

(٤) سورة ق آية ٢٢.

فهرس المراجع

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن. تفسير ابن أبي حاتم. ط. مكتبة نزار مصطفى الباز. الرياض.
- ابن أبي شيبة، عبدالله. (١٩٨٩). المصنف في الأحاديث والآثار. ط. دار الفكر. بيروت.
- ابن تيمية، أحمد. (١٩٩٨). أ - الفتاوى الكبرى. ط. كردستان. القاهرة.
- ابن تيمية، أحمد. (٢٠٠٠). ب - التفسير الكبير. ط. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن الأثير، مجدالدين. (١٩٦٣). النهاية في غريب الحديث والأثر. ط. القاهرة.
- ابن حبان، علاء الدين. (١٩٩١). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ط. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- ابن حجر، شهاب الدين. أ - الإصابة في تمييز الصحابة. ط. مطبعة السعادة. بيروت.
- ابن حجر، شهاب الدين. ب - فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن حنبل، أحمد. المسند. ط. دار الحديث. القاهرة.
- ابن فارس، أحمد. (١٩٩٦). معجم مقاييس اللغة. ط. دار الفكر. بيروت.
- ابن القيم، شمس الدين. (١٩٩٦). مدارج السالكين ومعه منازل السائرين للهروي. ط. دار الحديث. القاهرة.
- ابن كثير، عمادالدين. (٢٠٠٢). تفسير القرآن العظيم. ط. دار المعرفة. بيروت.
- ابن منصور، سعيد. (١٩٩٣). مسنده. ط. عالم الكتب. بيروت.
- ابن منظور، جمال الدين. لسان العرب. ط. دار المعارف. القاهرة..
- ابن النجار، محمد. (١٩٨٠). شرح الكوكب المنير. ط. دار الفكر. دمشق.
- أبو جيب، سعدي. (١٩٨٢). القاموس الفقهي. ط. دار الفكر. بيروت
- أبوداود، سليمان. (١٩٩٨). سنن أبي داود. ط. دار الفكر. بيروت.
- أبو نعيم، أحمد. دلائل النبوة. ط. دار الكتاب العربي. بيروت.
- الألباني، محمد. (١٩٨٨). أ - صحيح سنن أبي داود. ط. مكتبة التربية العربي. الرياض.
- الألباني، محمد. (١٩٨٨). ب - صحيح بن ماجه. ط. مكتبة التربية العربي. الرياض

- الألباني، محمد. (١٩٨٨). ج - صحيح سنن النسائي. ط. مكتبة التربية العربي. الرياض.
- الألباني، محمد. (١٩٨٨). د - صحيح سنن الترمذي. ط. مكتبة التربية العربي. الرياض.
- الألباني، محمد. (١٩٩٥). هـ - سلسلة الأحاديث الصحيحة. ط. المكتب الإسلامي. بيروت.
- الألباني، محمد. (١٩٩١). و - ضعيف سنن الترمذي. ط. مكتبة التربية العربي. الرياض.
- الألباني، محمد. (١٩٨٥). ز - إرواء الغليل. ط. مكتبة التربية العربي. الرياض.
- الباجي، سليمان. (١٩٠٩). المنتقى. ط. دار السعادة. مصر.
- البخاري، محمد. (١٩٩٨). صحيح البخاري. ط. دار الكتب العلمية. بيروت.
- البيهقي، أحمد. (٢٠٠٠). أ - السنن الكبرى. ط. دار المعرفة. بيروت.
- البيهقي، أحمد. (١٩٨٨). ب- دلائل النبوة. ط. دار الريان. القاهرة.
- التبريزي، محمد. (١٩٨٥). مشكاة المصابيح. ط. المكتب الإسلامي. بيروت.
- التميمي، أحمد. (١٩٨٧). مسند أبي يعلى الموصلي. ط. دار المأمون. دمشق.
- التهانوي، محمد. كشاف اصطلاحات الفنون. ط. دار صادر. بيروت.
- الحاكم، النيسابوري. المستدرك. ط. دار الفكر. بيروت.
- الدارمي، عبدالله. (٢٠٠٠). سنن الدارمي. ط. دار الريان. بيروت.
- الزركشي، بدر الدين. (١٩٩٢). البحر المحيط في أصول الفقه. ط. الكويت التجارية. الكويت.
- السمرقندي، علاء الدين. (١٩٨٤). ميزان الأصول. ط. الدوحة الحديثة. قطر.
- السمعاني، منصور. (١٩٩٧). قواطع الأدلة في الأصول. ط. دار الكتب العلمية. بيروت.
- السيوطي، جلال الدين. الدر المنثور في التفسير بالمأثور. ط. مركز هجر. القاهرة.
- الشاطبي، إبراهيم. (١٩٩٧). الموافقات في أصول الشريعة. ط. دار بن عفان. السعودية.
- الطبراني، سليمان. (١٩٨٠). أ - المعجم الكبير. ط. الزهراء الحديثة. العراق.
- الطبراني، سليمان. (١٩٨٠). ب - المعجم الأوسط. ط. الزهراء الحديثة. العراق.
- عبدالرزاق، أبوبكر الصنعاني. (١٩٨٣). المصنف. ط. المكتب الإسلامي. بيروت.

- العجلوني، اسماعيل. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على ألسنة الناس. ط. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الفيروزآبادي، مجد الدين. القاموس المحيط. ط. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- القاري. الملا علي. المقدمة السالمة في خوف الخاتمة. ط. دار عمار. الأردن.
- القرطبي. محمد. (١٩٦١). الجامع لأحكام القرآن. ط. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الكفوي. أيوب. (١٩٩٢). الكليات. ط. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- مالك. ابن أنس. (١٩٨٤). الموطأ. ط. الأولى. بيروت.
- مسلم. أبوالحسين. (١٩٩٨). صحيح مسلم. ط. دار المعرفة. بيروت.
- النسائي. أحمد. (١٩٩٨). أ - سنن النسائي. ط. دار المعرفة. بيروت.
- النسائي. أحمد. (١٩٩٨). ب- السنن الكبرى. ط. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- النسفي، حافظ الدين. (١٩٨٦). كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. ط. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الهيثمي، نور الدين. (١٩٩٢). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. ط. دار الفكر.بيروت.

ملاحظة: بعض المصادر خالية من سنة النشر نظراً لعدم توفر سنة النشر على بعض الكتب التي بحوزة الباحث.